



المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات
«ملف»

قراءات قانونية - ١

- مقارنة بين حركتي المقاطعة
في جنوب أفريقيا وفلسطين
- إتفاق أوسلو في ميزان القانون الدولي

فؤاد بكر

قاض في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات

سلسلة «كراسات ملف»

العدد الأربعون - كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢١

قراءات قانونية

١-

|

المحتويات

٧	• مقدمة
٩	■ مقارنة بين حركتي المقاطعة في جنوب أفريقيا وفلسطين
١١	- تمهيد
١٢	- سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.
١٤	- نظام الفصل العنصري الإسرائيلي
٢٥	- تداعيات المقاطعة على حكومة جنوب أفريقيا
٢٩	- مراحل تطور المقاطعة الفلسطينية
٢٣	- المقاطعة العربية لإسرائيل وعلاقتها بحملة BDS
٢٥	- التحديات القانونية التي تواجهها BDS
٣٩	■ إتفاق أوسلو في ميزان القانون الدولي
٤١	- تمهيد
٤٣	- التكييف القانوني لإتفاقية أوسلو

- ٤٦ الإعراف المتبادل -
- ٤٨ إتفاقية أوسلو بين التوقيع والتصديق والإيداع -
- ٥١ الإقليم الفلسطيني -
- ٥٤ حق تقرير المصير -
- ٥٦ حق إستقلال الشعوب -
- ٥٨ عودة اللاجئين وتعويضهم -
- ٦١ ملحق ■

مقدمة

■ «قراءات قانونية»، محور جديد ضمن إصدارات سلسلة «كراسات ملف»، ويتناول عدداً من القضايا المتصلة بمسار الصراع مع الإحتلال، من زاوية قراءتها وفق قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، ذات الصلة. وقد شجعت مساهمات متخصصين في هذا المجال إدارة «ملف» على تخصيص هذا المحور كعنوان ثابت ضمن إصداراته.

في هذا العدد، يقدم القاضي في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات، فؤاد بكر، دراستين:

• تقارب الأولى بين تجربتي مقاطعة نظام الفصل العنصري في كل من جنوب أفريقيا وفلسطين. تبين هذه الدراسة الجوانب المشتركة بين التجريبتين، لكنها تلفت الإنتباه في الوقت نفسه إلى أن المقاطعة في جنوب إفريقيا أعمدت كوسيلة لإنهاء النظام العنصري، فيما كانت المقاطعة الرسمية العربية لدولة الإحتلال هدفاً قائماً بحدوث ذاته. ويعرض القاضي بكر لمراحل تطور مقاطعة إسرائيل في سياق النضال الوطني الفلسطيني، وصولاً إلى تشكيل الحركة الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات وفرض العقوبات عليها «BDS».

• وتضع الدراسة الثانية «إتفاق أوسلو» في ميزان القانون الدولي وتكشف تجاوزه لقواعد هذا القانون. ويخلص القاضي بكر إلى القول بأن «الحقوق أسمى من الإتفاقيات، والإتفاقيات لا تعمد الحقوق، لأن الحقوق الفلسطينية هي من القواعد الأمرة في القانون الدولي وغير قابلة للتصرف». ويعتبر القول بأن المفاوضات النهائية هي التي ستحدد الحقوق، «كلام مردود على أصحابه، لأن هذه المفاوضات ستقود إلى التصرف بالحقوق التي هي بالأساس غير قابلة للتصرف».

ويدعو القاضي بكر إلى «إعادة إحالة القضية الفلسطينية إلى صاحب الإختصاص الأصلي في حلها، وهو الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبار أن من صلاحياتها النظر في بند «الإتحاد من أجل السلام»، أو على الأقل تصويب مسار المفاوضات بناء على قراراتها التي تنص على حقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة بقيام الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين، إلى ديارهم وممتلكاتهم التي طردوا منها» ■

المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات

«ملف»

مقاربة بين حركتي المقاطعة في جنوب أفريقيا وفلسطين

فؤاد بكر

قاضٍ في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات

تمهيد

■ يتساءل كثيرون عن سبب نجاح سلاح المقاطعة ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فيما لم ترتق - إلى الآن - مقاطعة دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى المستوى المطلوب في فلسطين، رغم تشابه العديد من الجوانب بين القضيتين، فيما يخص جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد). وقد أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان المعروف بتقرير «غولدستون»، الذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية وهو من جنوب أفريقيا، إلى أن نظام الأبارتهايد في فلسطين أخطر من نظام الأبارتهايد في جنوب أفريقيا.

وهناك العديد من التقارير الدولية التي أشارت إلى سياسة الفصل العنصري في فلسطين الممارس من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي، وقد صدر مؤخرا ٢٧ نيسان ٢٠٢١، تقرير «هيومن رايتس ووتش»، الذي أضاف ممارسات نظام الفصل العنصري، جريمة الإضطهاد التي ترتقي أيضا إلى جريمة ضد الإنسانية، بحسب المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الملفت أن مقاطعة إسرائيل تزامنت مع مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا، ولكن المقاطعة في جنوب أفريقيا نجحت بشكل أسرع من مقاطعة إسرائيل، للعديد من الأسباب، أبرزها أن المقاطعة الرسمية العربية لإسرائيل إنطلقت من مبدأ الغاية، أما في جنوب أفريقيا، فإنطلقت من مبدأ الوسيلة لإنهاء نظام الفصل العنصري، وهذا ما سيتم مناقشته من خلال عرض المسار الذي مضت به مقاطعة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، ومراحل تطور حركة مقاطعة إسرائيل، مع الإشارة إلى أن الوضع في جنوب أفريقيا كان يقتصر على جريمة الفصل العنصري، أما في فلسطين، فهناك إحتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بالإضافة لإرتكاب إسرائيل مختلف أنواع الجرائم والمجازر بحق

الشعب الفلسطيني، ناهيك عن جريمة الإضطهاد، والسيطرة على كل جوانب الحياة، من خلال التحكم بالإقتصاد الوطني الفلسطيني عبر المعابر الحدودية، من موقع إنكار حق الشعب الفلسطيني بقرير مصيره على أرضه.

إن إجراء أي تحقيق قانوني بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضروري للتأكد من مدى الأعمال غير الإنسانية المحددة في المادة ٢ من إتفاقية «قمع الفصل العنصري...»، لتوثيق حقوق الفلسطينيين في نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان وهيئات المراقبة للأمم المتحدة المتاحة بسهولة ليس فقط على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني بل تصل إلى المنهجية المقصودة للفصل العنصري ■

(١)

سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا

■ تأسس «المؤتمر الوطني الأهلي لجنوب أفريقيا» - ٨ كانون الثاني ١٩١٢، بهدف مقاومة قانون « منع السود من إمتلاك الأراضي»، ثم تبديل اسمه ١٩٢٣ إلى « المؤتمر الوطني الإفريقي»، كإطار لايؤمن بالعنف وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، وذلك بعد فشل المقاومة غير السلمية، والإنشقاق الذي حصل في حزب «المؤتمر الوطني الإفريقي»، وتشكيل حزب «مؤتمر حركة الوحدة الإفريقية».

في العام ١٩٤٨، صدر في جنوب إفريقيا قانون إنتخابات يحصر المشاركة فيها بالسكان البيض فقط، وهذا يعني إنكار مواطنة ٨٥٪ من سكان جنوب أفريقيا. وفي العام ١٩٤٩، صدر قرار يمنع الزواج ما بين البيض والسود، بينما صدر قانون في ١٩٥٠، يحرم السود من الإقامة في بعض المناطق، كما صدر قانون «مكافحة الشيوعية»، الذي بموجبه أعطي أي وزير صلاحية يحكم على أي شخص بأنه شيوعي، فيمنعه من الكلام والتحدث أمام الجمهور، ويجبره على

الإبتعاد عن مناطق معينة. بعد ذلك، أصدرت الحكومة قانوناً يحدد أماكن خاصة لرعي الماشية خوفاً من تكاثر الماشية التي يمتلكها السود، وبالتالي يطالبون بزيادة التوسع في شراء الأراضي.

على ذلك، دعت الأحزاب الوطنية بعد تشكيل مجلس للتخطيط المشترك، إلى تنظيم مظاهرات في ٦ نيسان ١٩٥٢، للمطالبة بإلغاء القوانين العنصرية، التي تمثلت بستة قوانين وهي: قانون المرور، قانون مناطق المجموعات، قانون التمثيل المنفصل للناخبين، قانون قمع الشيوعية، قانون سلطات «البانتو»، وقرار الفرز الإجباري للماشية.

توسعت عضوية المؤتمر الوطني الإفريقي نتيجة دوره في مواجهة سياسات الفصل العنصري، ما جعل وزير العدل يعلن حالة الطوارئ، وتم إعتقال أشخاص بدون محاكمة، وتنفيذ إجراءات عقابية بحق المتظاهرين، فتراجع عدد المنخرطين في العصيان المدني الذي أعلن في العام ١٩٥٣، ما شجع الحكومة على إصدار قرارات أشد قمعاً من السابق، أدى ذلك إلى التراجع في عضوية الحزب.

رداً على ذلك، تشكل «مؤتمر التحالف متعدد الأعراق» -١٩٥٥، وأطلق «ميثاق الحرية» - ١٩٥٥، الذي أكد على رفض ممارسة العنف مع رفضه للعنصرية، فقفزت عضوية الحزب من أربعة آلاف إلى مئة ألف، ولكن تطبيق الميثاق كان يفترض إجراء تغيير جذري في السياسات الإقتصادية - الإجتماعية.

وواصلت الحكومة سياستها العنصرية رغم الإنتقادات العالمية، فشنت إعتقالات عشوائية شملت ١٥٠ فرداً من الأفارقة، و ٢١ من الهنود، و ٢٣ من البيض، وقيدت نشاطات المؤتمر الوطني الإفريقي، كما وجهت للمعتقلين تهمة الخيانة العظمى، بالإضافة لأعضاء اللجنة التنفيذية في المؤتمر.

تشكل حزب جديد هو المؤتمر القومي الإفريقي - ١٩٥٩، كمنظمة سياسية منافسة للمؤتمر الوطني الإفريقي، حيث إنشقت فئة الشباب عنه، وتتصلوا عن

الشيوعية معلنين العداء لها، وإعتبروا أن الهنود والبيض أقلية في أفريقيا، ولا مكان لهم في جنوب أفريقيا.

• وفي العام ١٩٦٠، تابع حزب المؤتمر الوطني الإفريقي عمله بالمنفى بعد حظره من العمل حتى العام ١٩٩٠. بعدها إنتقل من حركة تحرر شعبية إلى حزب سياسي، وإستطاع الفوز ب ٢٢٪ من المقاعد النيابية بنتيجة الإنتخابات البرلمانية - ١٩٩٤، وأصبح نيلسون مانديلا رئيساً للحزب، وفي عام ١٩٩٩، حقق المؤتمر الوطني الإفريقي إنتصاراً ساحقاً في الإنتخابات ■

(٢)

نظام الفصل العنصري الإسرائيلي

[تؤكد المعطيات أن اسرائيل قامت بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المقصود بالمواد: ٢ (أ) - ٢ (ج) - ٢ (د) - ٢ (و)، من «اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري»].

المادة ٢ (أ)

■ تتعلق هذه المادة بإنكار حق المجموعة العرقية بالحياة والحرية الشخصية، وهي تنطبق على الممارسات الإسرائيلية في الضفة الفلسطينية المحتلة. من هذه الممارسات:

• الحرمان من الحق في الحياة من خلال إستهداف الفلسطينيين خارج نطاق القانون، بقرار من الحكومة، بما في ذلك إستهداف القادة السياسيين والمسلحين في الأوقات التي لم يكونوا فيها مشاركين في الأعمال العدائية حيث كانوا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وهذا ما حصل بالإنتفاضة عام ٢٠٠٠، ما أدى في كثير من الأحيان إلى قتل المارة الأبرياء أو إصابتهم بأضرار خطيرة.

ومع أن المحكمة العليا الإسرائيلية قيودا على هذه الممارسات إلى حد

إعلانها عن عدم قانونية هذه الأفعال في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦، إلا أن هذه الممارسات إستمرت بقتل الناشطين الفلسطينيين خارج نطاق القانون وإعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة.

• تنتهك إسرائيل أيضا الحق في الحياة في سياق نظام عسكري إسرائيلي (إرهاب الدولة) عندما تشن غارات على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي غالبا ما يتواجد فيها الأبرياء والمدنيون، وتستخدم القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين بشكل متكرر والتي تؤدي إلى الموت كما حصل في «مسيرات العودة» بغزة.

• كما أن حرمان الشخص من الحرية مطبق منذ بداية الإحتلال العسكري الإسرائيلي، حيث إنطوت السياسة الإسرائيلية على إعتقال وإحتجاز عدد كبير من الفلسطينيين، وقد أشارت إحصائية المراقبين في الأمم المتحدة في ١٤ ايار ٢٠٠٩ أن عدد المسجونين الفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧ أكثر من ٦٥٠ ألف، ولكن لم يتم توثيق التعذيب المذكور في القانون الدولي بعد أن إعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية عام ١٩٩٩، وسائل الإستجواب الوحشية وغير الإنسانية غير قانونية «إلا في الحالات الضرورية». وتستخدم سلطات الإحتلال أساليب الضغط والتهديد لإنتزاع المعلومات من الأسرى، كما ورد في تقرير اللجنة الرسمية الإسرائيلية ضد الحكومة الإسرائيلية في تقرير لها المدرج برقم ٩٤/٥١٠٠ بالفقرة ٥٣(٤). أما «الفلسطينيون الأمنيون» الموجودون في سجون الإحتلال فقدر عددهم ب ٩٤٩٨، حسب الرسالة الإسرائيلية لشؤون السجناء في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ووصل عددهم إلى ٤٢٧٩ عام ٢٠٢٠.

ويتعرض الأسرى الفلسطينيون لأسوأ معاملة بشكل روتيني أثناء سجنهم، إلا أن السجناء الإسرائيليين اليهود المصنفون سجناء أمنيين يحصلون على إمتيازات بما في ذلك الزيارات الزوجية. بينما الإعتقالات التعسفية الإدارية بحق الفلسطينيين مازالت سارية بدون تهمة أو محاكمة، وقد برزت هذه السمة أثناء

الإنتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠.

وفي ظل النظام العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تنفذ الأوامر من المحكمة العسكرية الإسرائيلية وهو ما يعتبر غير متوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة وإقامة العدالة، وما زالت المحاكم العسكرية الإسرائيلية تدين المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، حيث تصل فترات الإحتجاز إلى ٦ أشهر دون تهمة أو محاكمة وهي قابلة للتجديد.

أما قطاع غزة، فما يزال تحت الإحتلال الحربي، وقد نفذت إسرائيل فك إرتباط أحادي الجانب عام ٢٠٠٥ بهدف تبديد الإدعاءات المتعلقة بمسؤولية إسرائيل عن الفلسطينيين في قطاع غزة، وهكذا تم إلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية في غزة ومع ذلك لم ينتج عنه نقل السلطة الكاملة لإقامة العدالة في غزة من إسرائيل إلى الفلسطينيين، بل سنت تشريعات تتعلق بقانون الإجراءات الجنائية على قطاع غزة عام ٢٠٠٦، لتمكين السلطات الإسرائيلية من سجن المشتبه بهم ومحاكمتهم في المحاكم المدنية الإسرائيلية، ويندرج هذا في سياق القرار الإسرائيلي بالسيطرة المباشرة على إقامة العدالة في القطاع، الذي تم تطبيقه بشكل حصري ضد سكان غزة. وبحسب وحدة التحقيقات في جهاز الأمن العام الاسرائيلي GSS بشأن إمكانية تطبيق القانون على ٩٠٪ من المعتقلين من قطاع غزة، فإن هناك بنداً في القانون الإسرائيلي - ٢٠٠٦، يسمح بالحبس الإحتياطي بحق المشتبه بهم لأسباب أمنية، وتمديده غيابياً، وقد تم إسقاطه في شباط ٢٠١٠ من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية، وتم تعديل على الفور المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتجاوز حكم المحكمة العليا الإسرائيلية وإزالة الضمانات الإجرائية من المحتجزين الفلسطينيين بقانون ٢٠١٠، لينطبق عملياً مرة أخرى بشكل أساسي على المعتقلين في غزة. وقد أصدرت سلطات الإحتلال العسكرية أوامر إعتقال بقانون عام ٢٠٠٢ بحق إثنين من قطاع غزة، بعد أن سن القانون في الأصل لإمكانية محتملة بتبادل الأسرى مع المواطنين اللبنانيين في المقام الأول،

باعتقال فلسطينيين من قطاع غزة دون محاكمة ■

• المادة ٢ (ج)

■ في إتفاقية «قمع جريمة الفصل العنصري» بند واسع يعرف أفعال الفصل العنصري، بوصفها «أي تدبير يهدف إلى منع مجموعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية ولاسيما الحرمان من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية»، وسنستشهد بتسعة من هذه الحقوق المدنية والسياسية التي تم خرقها، والتي هي ذات صلة مباشرة بالتنمية الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، والأدلة على ذلك كثيرة التي تشير بأن إسرائيل تنكر باستمرار هذه الحقوق للفلسطينيين بحسب إستنتاجات HSRC المتعلقة بالحقوق والحرية التي نصت عليها المادة ٢(ج) من إتفاقية «قمع الفصل العنصري» نذكر منها:

١ - القيود على الفلسطينيين في حق حرية التنقل، بما في ذلك سيطرة إسرائيل على المعابر الحدودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعوائق واسعة أمام السفر والوصول، وآثار الجدار ونقاط التفتيش، وأنظمة التصاريح وبطاقات الهوية المعيقة والشاملة.

٢ - تقييد حرية الفلسطينيين في الإقامة من خلال القيود المفروضة على الإقامة والبناء في القدس الشرقية، ومن خلال التشريعات التمييزية التي تعمل على منع الأزواج الفلسطينيين من العيش معاً أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نشؤوا منها، وقيود التصريح والهوية.

٣ - يحرم الفلسطيني بشكل منهجي من التمتع بحقه في المغادرة والعودة إلى بلده، كما لا يسمح للاجئين الفلسطينيين، الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (يبلغ عددهم ١,٨ مليون شخص) بالعودة إلى ديارهم ولا يسمح للاجئين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعودة إلى أي منها (يبلغ عددهم ٤,٥ مليون

شخص). كما نزع مئات الآلاف من الضفة الغربية وغزة خلال حرب ١٩٦٧، ومنعوا من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يجب على الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الحصول على إذن إسرائيلي لمغادرة الأرض، وغالبا ما يتعرض الناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الانسان إلى حظر تعسفي للسفر. بينما سافر العديد من الفلسطينيين إلى الخارج لأسباب تجارية أو شخصية وتم إبطال بطاقات الإقامة الخاصة بهم ومنعوا من العودة.

٤ - يُحرم الفلسطينيون من حقهم في الجنسية بطريقتين: الأولى أن إسرائيل تنكر حقوق اللاجئين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذين فروا من منازلهم داخل الخط الأخضر وتحظر عودتهم وإقامتهم والحصول على الجنسية الاسرائيلية التي تحكم أرض ولادتهم. والثانية، تحرم إسرائيل الفلسطينيين من حقهم في الجنسية من خلال إعاقة ممارسة حق الفلسطيني في تقرير المصير عبر منع إقامة الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

٥ - يقيد حق الفلسطينيين في العمل من خلال سياسة إسرائيل لتقليص الأراضي الزراعية والصناعية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن خلال تقييد الصادرات والواردات، وعرقله الحركة الداخلية للفلسطينيين بما في ذلك وصولهم إلى الأراضي الزراعية الخاصة، والسفر للعمل داخل إسرائيل في السنوات الاخيرة، إلى أن وصلت البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ٥٠٪.

٦ - عدم الاعتراف بالنقابات الفلسطينية من قبل الحكومة الإسرائيلية أو من قبل أكبر نقابة عمالية إسرائيلية الهستدروت على الرغم من وجودها، ولا يمكن تمثيل الفلسطينيين بشكل فعال لدى أرباب العمل والشركات الإسرائيلية، كما أن النقابات الفلسطينية محظورة من العمل في المستوطنات الإسرائيلية على الرغم من أنهم مطالبون بدفع المستحقات، لكن الهستدروت لا يمثل مصالح وإهتمامات العمال الفلسطينيين فبات لا صوت لهم يقر حقوقهم المهذورة بدءاً من الصرف التعسفي وغيره من مشاكل العمل كالتعويضات والحد الأدنى للأجور.

٧ - تتدخل إسرائيل بالمناهج التعليمية للفلسطينيين وتسعى لتغييرها بما يتوافق مع رواية الإحتلال. وأدت الإعتداءات العسكرية المنكرة إلى إغلاق المدارس على نطاق واسع، بعد تعرضها لهجمات مباشرة ، كما فرض الإحتلال قيوداً مشددة على حركة الطلاب والمعلمين وقام بإحتجازهم أو إعتقالهم . كما أوقف إصدار تصاريح خروج خاصة للفلسطينيين من غزة ومنع الآلاف من الطلاب من إستكمال العام الدراسي في الخارج.

٨ - يحرم الفلسطينيون من حقهم في التعبير من خلال قوانين الرقابة المطبقة من قبل السلطات العسكرية والمصادقة على تصاريح عسكرية لعملهم كصحفيين من المجلس الأعلى للمحكمة بعد موافقة إدارة المطبوعات عليها من رتبة نقيب عسكري. وقد حد مكتب الصحافة الحكومي عام ٢٠٠١ من إعتداد الصحافة الفلسطينية، كما تعرض الإعلاميون الفلسطينيون للإحتجاز والمضايقات ومصادرة معداتهم، وتم قتل عدد من الصحفيين الفلسطينيين أثناء أدائهم لعملهم.

٩ - تعيق إسرائيل حق الفلسطيني في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال الأوامر العسكرية التي تحظر التجمعات العامة لعشرة أشخاص وأكثر دون تصريح من القيادة العسكرية الإسرائيلية. كما يقوم الجيش بقمع المظاهرات السلمية بشكل منتظم بالذخائر الحية والغاز المسيل للدموع، والإعتقالات. بالإضافة إلى عدم الإعتراف بشرعية الأحزاب السياسية الفلسطينية والمؤسسات المرتبطة بها، مثل الجمعيات الخيرية والثقافية التي تم إغلاق معظمها.

يشير إتساع وإتساق هذه الإنتهاكات إلى أنها تحدث بإعتبارها جزءاً من سياسة منهجية تقوم بها دولة الإحتلال للسيطرة على الفلسطينيين وعلى أراضيهم وممتلكاتهم وثرواتهم، وقمع أي معارض لتلك الهيمنة. ويلاحظ غموض شبكة الأوامر والأنظمة العسكرية، إلى جانب القيود البيروقراطية والتي غالباً ما تكون عنصرية في التنفيذ متجاوزة ماجاء في الورق، وهو ما يجعل التمييز بشكل منهجي وعميق أقل وضوحاً مما كان يجري في جنوب أفريقيا.

تتضح سياسات الفصل العنصري في الضفة الغربية أكثر بعد إنشاء شبكات طرق منفصلة وغير متكافئة إلى حد كبير للمستوطنين اليهود دون أي سند قانوني واضح ودون أي إخطار أو تحفظ، وقد نشر ريتشارد غولدستون في «نيويورك تايمز» في تشرين الثاني ٢٠١١ تقريراً لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ بشأن الحرب على غزة، يشير إلى الفصل العنصري وانتهاك المادة ٢(أ) و ٢(ج) من إتفاقية قمع الفصل العنصري، ويستحضر التقرير أدلة على التمييز بين الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين في مجالات تشمل السلطات القضائية، الأراضي، السكن، الوصول إلى الموارد الطبيعية، المواطنة، الإقامة، لم شمل الأسرة، الوصول إلى الإمدادات الغذائية والمياه، استخدام القوة ضد المتظاهرين، حرية الحركة، الصحة، التعليم والخدمات الإجتماعية وتأسيس الجمعيات، حيث ورد ذلك في التقرير بكل من الفقرات: ١١٣، ٢٠٨، ٢٠٦، ٩٣٨، ١٤٢٧، ١٥٧٧، ١٥٧٩، ١٦١٦ ■

المادة: ٢(د)

■ تشير هذه المادة من «إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري» إلى حظر التدابير الدافعة إلى تقسيم السكان بحسب العرق، كما يمكن فهمها على أنها سمة أساسية داعمة لنظام الفصل العنصري. إن السياسات التي إنتهجتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خلال فترة الإحتلال وخاصة أواخر السبعينيات بلغت ذروتها ببناء «الجدار» عام ٢٠٠٢، الذي قسم الأراضي المحتلة وحاصر الفلسطينيين فيها.

• إستمرت عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على الحركة من وإلى قطاع غزة بشكل مطرد منذ إخلاء المستوطنين اليهود عام ٢٠٠٥ كما تم تجزئة باقي الضفة الغربية ومنع الفلسطينيين من دخول الأراضي دون تصريح، إذ تشكل أراضي الضفة الغربية ٣٠٪ من وادي الأردن، حيث الأراضي الخصبة ومصادر المياه التي تم مصادرتها والهيمنة عليها، وإنشاء كانتونات منفصلة

بموجب التشريع العسكري الذي تم تدميره مع بداية الإحتلال عام ١٩٦٧.

• تم إغلاق جزء كبير من وادي الأردن أمام الفلسطينيين في أعقاب ٥ عقود من بناء المستوطنات ومصادرة المزيد من الأراضي حيث تسيطر إسرائيل على ٧٨,٣٪ من وادي الأردن، و ١٥٪ تحت السيطرة المباشرة للمستوطنات (٤٤٨٦٧٢ مستوطن يهودي في ٧٨٩٢ مستوطنة)، و ٤٠٪ مناطق عسكرية مغلقة وأكثر من ٢٠٪ محميات طبيعية مغلقة أمام تنقل الفلسطينيين لتوسيع رقعة المستوطنات. بالإضافة إلى سياسات التهجير القسري وتقليل عدد السكان الفلسطينيين في غور الأردن من ٢٠٠ ألف إلى ٥٦ ألف عام ٢٠١١. كما منعت الفلسطينيين من الوصول إلى الشواطئ الفلسطينية للبحر الميت.

أما الجدار الذي بدأت إسرائيل بنائه عام ٢٠٠٢، والذي يعد مخالفا للقانون الدولي من قبل قرار محكمة العدل الدولية في ٩/٧/٢٠٠٤، ومن الواضح أن قضية الأمن هي لتبرير الجدار. فإن ٤٠٪ من مساحة الضفة الغربية تم تخصيصها لإفساح المجال أمام المستوطنات الإسرائيلية وربطها بشبكات طرق تربط المستوطنات ببعضها البعض ■

المادة ٢ (و)

■ تتعلق هذه المادة بإضطهاد المنظمات والأشخاص الذين يعارضون نظام الفصل العنصري السائد، فالإضطهاد في هذا السياق يؤدي إلى الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، بينما يتغاضى القانون عن الحرمان من بعض الحقوق في الحالات التي تكون دفاعا عن أمن الدولة والأنظمة العنصرية، حيث يتم تمثيل الهيمنة عادة من خلال أعمال القمع غير المشروعة التي تتجاوز ما يمكن تبريره بالرجوع إلى الأمن القومي.

إن حالات القتل خارج القانون، التعذيب، السجن الجماعي للفلسطينيين، تحت عنوان المادة ٢ (أ) والقيود المفروضة على حرية التعبير والإرتباط بالمعنى

المقصود في المادة ٢(ج). يمكن فهم الإستهداف المنهجي للقادة السياسيين الفلسطينيين والناشطين في المجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان على أنه إضطهاد لمعارضة نظام الهيمنة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بالمعنى المقصود في المادة ٢(و).

في عام ٢٠٠٩، ٤٥ عضوا في المجلس التشريعي الفلسطيني (أكثر من ثلث المجلس) لم يجلسوا على مقاعدهم البرلمانية بل في السجون الإسرائيلية، غالبية هؤلاء مدانين بالإنتماءات لأحزاب سياسية فلسطينية تعتبرها إسرائيل غير قانونية، ٨ منهم معتقلون بلا محاكمة أو تهمة. يمكن اعتبار أن الهدف من ذلك قمع المعارضة السياسية لحكم إسرائيل.

• تم إغلاق المؤسسات الخيرية والتعليمية والثقافية للأحزاب السياسية المحظورة في إسرائيل، فضلا عن منعها من السفر وكذلك الذين يتحدثون علانية ومجاهرة بانتهاك إسرائيل للقانون الدولي. هناك إحتجاجات أسبوعية في الضفة الغربية ضد الجدار وتتم مواجهتها بالقوة المفرطة والإعتقالات الجماعية من قبل الجيش الإسرائيلي.

وإتبع نتنها هو استراتيجية تشريعية منسقة مع الكنيست في الحكومات الإئتلافية منذ عام ٢٠٠٩، تسعى لخنق ومعاينة الفلسطينيين، بينما يتم الإحتفاء بالمؤسسات الداعمة لإسرائيل كدولة تمنح إمتيازات للمواطنين اليهود . وقد تم حظر الناشطين المناهضين للفصل العنصري وإعتقالهم وإستهدافهم جسديا بسبب الممارسات السياسية. إذ تم إعتقال اليهود الإسرائيليين لمشاركتهم في إحتجاجات ضد الهيمنة الإسرائيلية على الفلسطينيين وأخضعوا لعقوبات بموجب قانون منع الحاق الضرر بمقاطعة دولة إسرائيل الصادر عام ٢٠١١.

صدر عن مجموعة واسعة من الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٥ الدعوة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات

التي تركز على مؤسسات إسرائيل وعملائها على فشل تفكيك الجدار. وقد استمرت المقاطعة واكتسبت قوة كبيرة في أعقاب عملية الرصاص المصبوب الإسرائيلية عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والهجوم الإسرائيلي على «أسطول الحرية في غزة» في المياه الدولية في أيار ٢٠١٠.

من هنا فإن المادة ٢ من قانون منع الحاق الأذى بدولة الإحتلال تجعل من الخطأ المدني دعوة الى المقاطعة الاسرائيلية. بل مجرد وجود أكثر من نصف مليون مستوطن يهودي في الضفة الغربية فهو دليل على إنتهاك المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكما أثبتنا سابقا، فإن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تحدث بشكل عشوائي بل بشكل منظم بطريقة أيديولوجية تمييزية، حيث ترتقي المكانة اليهودية إلى مكانة عالية وخاصة بينما الفلسطينيون يمنحون معاملة منفصلة وغير متساوية.

يرتبط دعم سياسات إسرائيل التمييزية ضد الفلسطينيين سواء داخل أراضي ١٩٤٨ أو ١٩٧٦ بنظام مبني على مفهوم الجنسية اليهودية التي تميز المواطن اليهودي عن غيره تحت الولاية القضائية الإسرائيلية. فالقانون الإسرائيلي فريد من نوعه إلى حد التمييز بين الجنسية والمواطنة، من خلال إنشاء إسرائيل كدولة الأمة اليهودية لأغراض قانونية وسياسية في الوقت الذي لا توجد فيه توجد «أمة إسرائيلية».

يؤكد فقه المحكمة العليا الإسرائيلية أن إسرائيل معرفة على أنها دولة يهودية وليست دولة الأمة الإسرائيلية، وفي قضية «تامارين» تم السعي إلى تسجيل جنسية إسرائيلية بدلا من اليهودية ، لكن المحكمة وجدت أنه لا يوجد أمة إسرائيلية منفصلة عن الأمة اليهودية، حيث مع الأمة اليهودية تتألف الأمة الاسرائيلية وليس فقط الموجودين في إسرائيل بل مع يهود الشتات.

أوضح ذلك القرار أن الإعتراف بالجنسية الإسرائيلية المشتركة سيكون بمثابة

نفي الأساس التي قامت عليه إسرائيل. وهكذا قد تم إنشاء نظام على مستوى الأحوال المدنية الأول للمواطنين الإسرائيليين والثاني مع اليهود المواطنين المميزين عن المواطنين غير اليهود.

تستند الجنسية الإسرائيلية إلى أربعة معايير: الولادة، الإقامة، الزواج والهجرة. وإن كان هناك إستثناءات منصوص عليها في قانون المواطنة فالدخول إلى إسرائيل يحظر من قبل القادمين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لبنان، سوريا، الأردن. في حين أن الفلسطينيين الحاملين للجنسية الإسرائيلية تشكل ٢٠٪ من سكان إسرائيل ويحق لهم التصويت كمواطنين ولكن مقيدين بشكل كبير في المجالات الحرجة كإستخدام الأراضي والوصول للموارد الطبيعية والخدمات الرئيسية. تخدم مؤسسات شبه حكومة اليهود كالصندوق القومي اليهودي بالإضافة إلى العديد من الإمتيازات في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل.

• يحدد قانون العودة الإسرائيلي ١٩٥٠ من هو اليهودي ويمنح كل يهودي الحق في الهجرة إلى إسرائيل بموجب تأشيرة أولية، كما يمنح قانون المواطنة ١٩٥٢ الإسرائيلي المهاجرين الحق في الحصول على الجنسية الفورية، بينما يستبعد المقيمين في فلسطين قبل إنشاء دولة إسرائيل عام ١٩٤٨. ومن حيث المنطق كان يجب على إسرائيل أن تمنح جنسيتها للاجئين كون أراضيهم داخل سلطتها وحدودها إلا أن دستورها يقنن على الإسرائيليين بما أن إسرائيل دولة للشعب اليهودي.

• ينص القانون الأساسي للأراضي الإسرائيلية ١٩٦٠ على ملكية العقارات التي تحتفظ بها الدولة ولا يجوز تحويل مسار إسرائيل وسلطتها وصندوق القومي اليهودي لأجل منفعة الشعب اليهودي. وبحسب مصادر حكومية فإن ٩٣٪ من أراضي إسرائيل موجودة في سلطة التنمية وبالتالي لا يمكن شراؤها أو تأجيرها لغير اليهود حتى المواطنين غير اليهود في إسرائيل.

إن تقنين الجنسية اليهودية له نفس الأهمية بالنسبة لوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يتم توجيه القانون الإسرائيلي بعدة طرق لمنح المستوطنين اليهود إمتيازات عن السكان الفلسطينيين كما في قانون ملكية الدولة ١٩٥١ الذي يدمج أراضي الدولة في أي مكان يسري فيه قانون دولة إسرائيل بمرسوم إسرائيلي رقم ٥٧١١ عام ١٩٥١، ما يجعل كل المحميات والمستوطنات والأراضي لصالح اليهود حصراً.

يمكن تفسير الفصل العنصري من خلال تطبيق القانون المدني الإسرائيلي والحماية الإسرائيلية الدستورية والإدارة العسكرية، والتشريعات البرلمانية. حيث تم تسليط الضوء على الطبيعة العنصرية للقانون الجنائي الإسرائيلي بموجب المادة ٦(ب) من ملحق القانون لعام ١٩٤٨ الذي يمتد نطاقه إلى سكان الضفة الغربية الذين ليسوا مواطنين إسرائيليين ولكن يحق لهم الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة الإسرائيلي. بذلك لا يمكن أن نقول عن النظام الإسرائيلي إلا أنه نظام فصل عنصري بكل المقاييس الدولية والذي يجب محاسبته دون تردد أو تقصير من المجتمع الدولي ولاسيما في المحكمة الجنائية الدولية لأنه أخطر من نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا الذي ذهب فيه نظام الفصل العنصري السياسي وبقي منه الشق الاقتصادي ■

(٣)

تداعيات المقاطعة على حكومة جنوب أفريقيا

■ بعد إنتصار الحزب الأبيض عام ١٩٤٨ في الإنتخابات، تقدمت رابطة الشباب في المؤتمر الوطني الإفريقي، ببرنامج عمل يحث على المقاومة السلمية من خلال مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا، وعدم التعاون معها، وإستخدام العصيان المدني، فتبنى المؤتمر هذا البرنامج رسمياً.

ومع إصرار الحكومة على سياسة الفصل العنصري، بعد إبلاغها من قبل

المؤتمر حول برنامجه السياسي، بدأ الشباب ينشطون بحث المودعين والزبائن في المصارف متعددة الجنسيات على سحب ودائعهم من المصارف، ما جعل المستثمرون الأجانب يفقدون الثقة بالحكومة، ما أدى إلى إنهيار البورصة في بداية الستينيات، وبدأت عملة جنوب أفريقيا «الرنند» بالهبوط، حيث وصلت إلى نصف قيمتها الشرائية، وبدأ البيض الضغط على الحكومة لإطلاق سراح نيلسون مانديلا كحل وحيد لتحسين الوضع الإقتصادي.

كما قاطعت الهند صادرات جنوب أفريقيا عام ١٩٥٤، ما جعل المؤتمر الوطني الإفريقي يناقش تصعيد حركة المقاطعة، وخرج بوثيقة رسمية تطالب بمقاطعة بضائع الشركات الإفريقية التي تربطها علاقة وثيقة مع الحكومة، وقد إستجابت بعض المنظمات والأفراد في بريطانيا لهذا النداء، وفي آذار ١٩٦٠ تبنى حزب العمل البريطاني مقاطعة جنوب أفريقيا، بعد خسارته الإنتخابات عام ١٩٥٩.

وبهدف التأثير على حكومة جنوب أفريقيا، خرج متظاهرون يطالبون بمقاطعة الحكومة، قتلت الأخيرة ٦٩ شخصاً من المتظاهرين السود لإحتجاجتهم على الفصل العنصري، ما إستدعى الأمم المتحدة إلى التدخل، ومطالبة الحكومة التخلي عن سياسة التفرقة، إلا أن الحكومة رفضت ذلك، وإعتبرت مايجري من الأمور الداخلية التي لا يجوز التدخل بها. عندها، تحولت حركة المقاطعة من المقاطعة كغاية إلى حركة مناهضة للفصل العنصري.

وبعد أن شعر «المؤتمر الوطني الإفريقي»، أن الرأي العام العالمي لن يدعم حركات المقاطعة السلمية، خرج المؤتمر حينها إلى ضرورة لفت نظر الرأي العام العالمي، من ناحية الحفاظ على السلام العالمي، فطرح المقاومة المسلحة، وبالفعل في ١٦ كانون الأول ١٩٦١، نفذ تنظيم «رمح الأمة» أول عملية مسلحة بالهجوم على مكاتب الحكومة ومحطات الكهرباء، وذلك في ذكرى الإنتصار العسكري للهولنديين عام ١٨٨٣.

ولتعزيز سمعة المؤتمر الوطني الإفريقي، سعى الحزب لإقامة تحالفات وإرسال سفراء للحديث حول طبيعة ما يجري، كي لا يتهم بالتخريب، وشرح القضية كاملة، ومنح حق نضال الشعوب، كون الحزب لم يكن معروفاً بعد، حيث طلب مانديلا في لقائه مع رئيس البعثة الجزائرية في المغرب إنشاء قاعدة عسكرية ودبلوماسية للعدائين، لأن وجهة النظر العالمية ضرورية ومهمة في الصراع القائم بينه وبين الحكومة، لكن بعد عودته إلى جنوب أفريقيا، تم إلقاء القبض عليه في ٢٤ تموز ١٩٦٢، وحكم بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التحريض على الإضراب، وستين بمغادرة البلاد، وفي هذه الأثناء ظهرت حركة «الوعي الأسود»، كجيل جديد من الثوار السود في جنوب أفريقيا، حيث غزت مجتمعات السود في ١٩٧٣، وأصبح لها الكثير من الأتباع.

وفي العام ١٩٧٦، إمتزج الكفاح المسلح مع المقاومة السلمية، إثر فرض الحكومة للغة التي يستخدمها البيض على الأطفال في المدارس، حيث قامت الحكومة بإطلاق النار على الراضين لهذا القرار، ما أدى إلى إمتداد أعمال الشغب والعنف، ومع تزايد أعداد القتلى، أصبح هناك خوف من تفكك حركة التحرير المتمثلة بالمؤتمر الوطني المحافظ على كيانية الدولة وبين منظمة طلاب جنوب أفريقيا الميالين للتحدي المباشر للحكومة، أدى إلى إنشاء منظمة جديدة وهي الجبهة الديمقراطية الموحدة، التي ضمت ٦٥٠ حركة سياسية تمثل ٢,٥ مليون عضو، قاطعت الحافلات والمدارس وإضرابات العمال، وقد إستخدمت التكتيكات التالية في تحركاتها السياسية للمقاطعة: المظاهرات، المسيرات، إعلانات في الشوارع، خطب في المناسبات، إنشاء مناسبات وطنية لمناهضة الفصل العنصري، نصب التذكارية للشهداء، إضرابات النقابات العمالية، مقاطعة إقتصادية محلية ودولية عرفت بإسم مقاطعة المستهلك، العقوبات الدولية وسحب الإستثمار، الإمتناع عن دفع الإيجارات، المقاطعة الرياضية والثقافية، رفض الخدمة في الجيش، وإضراب السجناء عن الطعام.

بعد هذا، أفرزت الجبهة الديمقراطية الموحدة قيادة جديدة، شنت هذه القيادة ٢٣١ هجوماً بين عامي ١٩٨٦-١٩٨٧، وقاطعت المحلات التجارية بعدم دفع الإيجارات، وأضرمت اتحادات نقابات عمال جنوب أفريقيا ٣ أسابيع، ومع تنامي الحركات اللاعنافية، لجأت الحكومة إلى مبدأ فرق تسد، من خلال تعميق الصراع بين السود وتحديداً بين حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وبين حزب «إنكاثا»، حيث درب جيش جنوب أفريقيا أفراداً من حزب «إنكاثا» بشكل سري، على استخدام الصواريخ والهاون والمدافع، ومهاجمة المنازل، ما جعل حزب «إنكاثا» يجرؤ على مهاجمة مؤيدي حزب المؤتمر الوطني الإفريقي.

لم تنجح محاولة الحكومة في تغذية الصراع بين الحزبين، بسبب أن المقاطعة كان جوهرها نظام الفصل العنصري، وشهدت زيادة حملات المقاطعة وفرض العقوبات عليها، وباتت قضية جنوب أفريقيا على جميع أجهزة التلفاز والجراند، ما أدى إلى إتخاذ مجلس الشيوخ الأميركي في آب ١٩٨٦ قراراً يفرض العقوبات على الحكومة ويحظر القروض والهبوط في المطارات وتصدير النفط إلى جنوب أفريقيا.

وبعد إصابة رئيس الحكومة بسكتة قلبية، إنتخب بدلاً منه فريدريك دوكليرك، وبدأ مسار الحكومة يتسم بالتنازلات، حيث أعاد السماح بالمسيرات، وألغى العديد من القيود التمييزية، وأعيد رفع علم الحزب الشيوعي، وفي ٢ شباط ١٩٩٠، أعلن البرلمان أن المؤتمر الوطني الإفريقي والحزب الشيوعي سيصبحان شرعيين، وأطلق سراح عدد كبير من الأسرى، وبعد خروج مانديلا من السجن، عقد المؤتمر الوطني الإفريقي أول جلسة له بعد ثلاثين عاماً في البلاد، وضم المؤتمر الهنود والسود والبيض، وبعد تسجيل الحزب قانونياً، إنضم ٧٠٠ ألف عضو جديد له ■

(٤)

مراحل تطور المقاطعة الفلسطينية

■ تعتبر المقاطعة أداة مقاومة غير عنفية ولكنها ليست وليدة اللحظة، حيث تراكت التجارب التاريخية لحركة المقاطعة الفلسطينية بمحطات مفصلية كثورة فلسطين الكبرى ١٩٣٦، والإنتفاضة الفلسطينية عام ١٩٨٧، والثانية عام ٢٠٠٠.

شهدت المقاومة الشعبية الفلسطينية نشاطا واسعا في مقاومة الإحتلال والمشروع الصهيوني . البريطاني بعد وضع فلسطين تحت الإنتداب حيث بدأ الفلسطينيون بالمقاومة غير العنفية والاضرابات وإجراء مفاوضات مع بريطانيا مع وجود الكفاح المسلح، كما لجؤوا إلى المقاطعة السياسية عام ١٩٢٢ عندما قررت بريطانيا تشكيل مجلس تشريعي يعترف بوعده بلفور، عندما دعت اللجنة التنفيذية العربية إلى مقاطعة الإنتخابات إذ بلغت نسبة المقاطعين ٨٤٪.

عاودت بريطانيا محاولة فرض الأمر الواقع، فقررت الحكومة عام ١٩٢٣ تأسيس مجلس إستشاري من أعضاء تعينهم الإدارة، عندها قرر المؤتمر العربي الفلسطيني طرد كل من يقبل العضوية في المجلس. وعندما أبدى ١٢ فلسطينياً رأيهم شنت عليهم لجنة المقاطعة هجوماً واسعاً فاضطرت بريطانيا إلى إلغائه والتخلي عن الفكرة.

قرر المؤتمر العربي الفلسطيني عام ١٩٢٣ مقاطعة مشروع «روتنبيرغ» لتوليد الطاقة الكهربائية في فلسطين لإعتباره مشروعا صهيونيا، ومقاطعة المعرض التجاري «الليفنت» الذي نظمته الوكالة اليهودية. كما طالب من رؤساء البلديات والمحاكم ودوائر الأوقاف تقديم إستقالتهم، وإلا سيتم مقاطعة حفلاتهم وولائمهم، وعدم الإشتراك في الجمعيات والأندية البريطانية واليهودية، وعدم التعاون السياسي، وإمتناع الشعب الفلسطيني عن دفع الضرائب، ومقاطعة البضائع

البريطانية واليهودية إلا القليل منها والتي تعد ضرورية، كما أصدر علماء فلسطين، الذين تصدوا لمحاولات السلطات البريطانية، فتاوى تحرم بيع الأراضي لغير الفلسطينيين عام ١٩٣٣ ■

(١.٤)

ثورة فلسطين الكبرى ١٩٣٦-١٩٣٩

■ تجلت المقاطعة في بدايات الثورة بالإضراب العام بهدف إضعاف سيطرة بريطانيا على فلسطين أثناء الثورة، حيث ابتدأت الثورة بإحتجاجات عام ١٩٣٦ ضد الهجرة اليهودية إلى فلسطين تزامنا مع طرد الفلاحين من أراضيهم لإحلال مستوطنين يهود مكانهم.

كانت الإضرابات دون تحريض ولا إرهاب ولا أحزاب ولا رئاسات، وقد استمرت ١٧٥ يوماً. جاء بالتزامن مع المقاطعة الكفاح المسلح بقيادة عز الدين القسام الذي مهد لإنطلاقة الثورة الكبرى، وعندما لم تستجب بريطانيا دفع الناس إلى عدم دفع الضرائب والرسوم لها، ما أدى إلى إفلاس الشركات اليهودية وحرمان اليهود من المواد الغذائية.

تولت فرق الكشافة الفلسطينية ضبط الأمور، وعينت محاكم لمن يخالف الإضراب، وسلم السائقون وأصحاب الشاحنات والدكاكين والمعامل المفاتيح إلى اللجان القومية، كما أضرب المحامون عن المرافعة في المحاكم، وسلم المخاتير أختامهم إلى سلطة الإنتداب، وارتدى الشعب الفلسطيني كاملا الكوفية تضامنا مع الثورة، وأضرمت النيران والحرائق وقطعت أشجار المستوطنات، فقد أتلّف العرب ٢٠٠ الف شتلة، وأشعلوا ٢٨٠ حريقاً في المنشآت والممتلكات البريطانية، ونسفوا ٤٨ جسرا، قطعوا خطوط السكك الحديدية ١٣٨ مرة، وقدرت الأضرار بقيمة مليوني جنيهه خلال شهر الإضراب الأول. وقد تم تقديم رسائل إعتراض، ونشر الوعي في المنشورات والخطب في الجوامع والكنائس، وصولا إلى العصيان

المدني، بعد أن مورس على الشعب الفلسطيني التعسف في إتخاذ الإجراءات والإعتقالات ■

(٢-٤)

الانتفاضة الفلسطينية الأولى ١٩٨٧

■ تميزت الإنتفاضة الأولى بالتعبئة الجماهيرية، وقد مثل الإستيطان التحدي الأكبر للفلسطينيين، بعد أن إلتجأ الفلسطينيون إلى المحاكم الإسرائيلية والتي بنت لصالح الإستيطان كونه حكماً عسكرياً، وتعتبر أن الإستيطان في الأراضي المحتلة لا يخضع لإتفاقيه جنيف، وأنه قضية سياسية خارجة عن نطاق المحكمة.

وشهدت الجامعات والمعاهد إضرابات وإعتصامات للطلاب، وإمتنع عدد من العمال الذهاب إلى أماكن عملهم داخل الخط الأخضر، وبعد إستحواذ الإحتلال على كافة الإقتصاد الفلسطيني وأراضيه ومياهه، أضرمت النيران بممتلكات العدو، واستخدمت الزيوت في المنحدرات والمنعطفات، وغلق الطرقات بالأشجار والأحجار، وحرقت الآليات الإسرائيلية التي تنقل العمال، وكتابة الشعارات السياسية على الجدران والمنشورات والإعلانات باللغتين العبرية والإنجليزية، وتوجيه الشتائم للجنود، ووضع عبوات ناسفة وهمية في الشوارع، وإشعار الجنود الإسرائيليين بخطر إستخدام أو حيازة السلاح بعد أن كان السلاح وهمياً، وإستخدام مكبرات الأصوات لنشر أسماء العملاء والخونة، وإطلاق أسماء الشهداء في الساحات.

عقب إنتفاضة ١٩٨٧ تصدعت صورة إسرائيل حيث أبدى الرأي العام العالمي تضامنه مع فلسطين. بسبب عدم حيازة الفلسطيني للسلاح ما أخرج وأربك الإسرائيلي فأصبح بنظر الرأي العام قاتلاً وظالماً بعد أن كان يلعب دور الضحية. عدا عن الإنتقاد الدولي الموجه ضد إسرائيل في هذه الفترة ■

(٣-٤)

الانتفاضة الفلسطينية الثانية ٢٠٠٠

نتيجة فشل أوسلو، اندلعت الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠. ونتيجة زيادة المستوطنات والقهر الإسرائيلي للفلسطينيين، كان الرد الفلسطيني بالمقاطعة الاقتصادية للمنتجات الإسرائيلية كأداة لا عنفية لمقاومة الإحتلال، وتم تشكيل لجان من المجتمع المدني، وأحزاب سياسية وقوى وطنية بهدف مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وإستبدالها بالمنتجات المحلية، وعقد المؤتمرات والندوات، وتسيير مسيرات، تنظيم حملات ترويجية، طباعة شعارات معادية للبضائع الإسرائيلية، عمل قوائم للمنتجات الإسرائيلية التي لها بديل بالمنتجات الفلسطينية، تشجيع المنتجات الوطنية، مع الإشارة إلى أن السوق الفلسطيني هو أكبر أسواق تصريف المنتجات الإسرائيلية، حيث يبلغ حجم الإستيراد إلى السوق الفلسطيني بمبلغ ٣ مليار دولار سنوياً، على الرغم من أن المنتجات الفاسدة ٩٠٪ منها هي من المستوطنات.

وقد وضع إتحاد الصناعات الفلسطينية خطة شاملة كاملة لرصد نتائج التحركات الداعمة للمقاطعة، وفي عام ٢٠٠١ إنخفضت المنتجات الإسرائيلية من السوق الفلسطيني ٥٠٪ ■

(٤-٤)

الحركة الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات وفرض العقوبات عليها «BDS»

■ إنطلقت الحملة الفلسطينية للمقاطعة من رام الله في نيسان ٢٠٠٤، على أسس المقاطعة الاقتصادية والثقافية والأكاديمية، إستناداً إلى بيان الفلسطينيين في الشتات الذين يطالبون بالمقاطعة الكاملة، إثر إدانة محكمة العدل الدولية إسرائيل بخصوص جدار الفصل العنصري.

تهدف الحركة لحشد الدعم وممارسة الضغط السياسي والاقتصادي إلى جانب الثقافي والأكاديمي إلى أن يتم تحقيق الإلتزام بالقوانين الدولية، وتنفيذ ما يطالب به المجتمع الدولي وإنهاء الإحتلال، ومنح الفلسطينيين في إسرائيل حقوقهم، وإقرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين تطبيقاً للقرار ١٩٤.

وفي عام ٢٠٠٧، تم تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية BNC لتكون اللجنة التي تتسق العلاقات مع BDS في العالم، وتضم الإتحادات والنقابات والقوى الوطنية والمنظمات الأهلية الفلسطينية بجهود تطوعية كاملة، لتحافظ على إستقلاليتها. ويتمثل دور اللجنة بـ:

- تعزيز ونشر سياسة المقاطعة في أنحاء العالم.
- صياغة إستراتيجيات وبرنامج عمل لمكافحة التطبيع.
- تشكل مرجعاً لحركة المقاطعة الفلسطينية.
- مرجعاً وطنياً لحملة المقاطعة.
- إطلاق حملات محلية وعالمية لمناهضة التطبيع.
- مراقبة الأنشطة والمؤسسات التي تتعامل مع إسرائيل للتحرك ضدها.
- التوعية بأهمية حركة المقاطعة.

هذه اللجنة غير مدعومة رسمياً، فهي نتيجة غضب شعبي عما يقوم به الإحتلال، ويؤكد الناشطون في الحركة أن التحرر من السلطات الرسمية هو نقطة قوة على الصعيد الدولي ■

(٥)

المقاطعة العربية لإسرائيل وعلاقتها بحملة BDS

■ التحقت المقاطعة العربية بالمقاطعة الفلسطينية منذ أوائل القرن العشرين، وإعتبرتها أقوى سلاح يواجهه العدو الإسرائيلي شعبياً وتلقائياً وعفويًا.

تقسم المقاطعة العربية الى ثلاثة أقسام: القسم الأول، منع التعامل المباشر مع إسرائيل، والثانية منع التعامل مع إسرائيل بطريقة غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أما الثالثة فهي مقاطعة البضائع والمنتجات والشركات التي تتعامل مع إسرائيل وفرض عقوبات عليها، ووضعها في قوائم سوداء يحظر التعامل معها في أي دولة عربية.

خففت الدول العربية نسبياً من العقوبات على المطبوعين بعد مؤتمر مدريد ١٩٩١، إلا أن الكويت تعتبر مقارنة بغيرها حالة استثنائية بإلتزامها رسمياً وشعبياً بمقاطعة إسرائيل في ظل الوقت الراهن، وخصوصاً بعد محاولة إسرائيل الإستفادة من بعض الإعفاءات الجمركية التي توفرها الإتفاقيات العربية والدولية الموقع عليها مع فلسطين عربياً وعالمياً.

مرت المقاطعة العربية بمرحلتين، الأولى عندما إتخذت جامعة الدول العربية في جلستها المنعقدة في ٢ تشرين الأول ١٩٤٥، والثانية بالتوصية السياسية التابعة لجامعة الدول العربية في آب ١٩٥٠. حيث أن التوصية إقتضت بإنشاء مكاتب للمقاطعة في جميع البلاد العربية تحت إشراف مكتب رئيسي أقر في أيار ١٩٥١.

وفي أول أيلول ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بأي وسيلة وأن الإستيلاء على الأراضي بالقوة والإحتفاظ بها يعد إعتداءً على حق هذا الشعب في تقرير مصيره ونقضا صريحاً لميثاق الأمم المتحدة. صدر هذا القرار بأغلبية ٧١ صوتاً، مقابل ١٢ ضد، وإمتناع ٢٦.

تتجنب بعض الدول العربية قرارات المقاطعة خصوصاً بعد «إتفاقيات السلام» بين مصر وإسرائيل في ١٩٧٨، والتي أخرجت مصر عن دائرة المقاطعة، ولكنها إستعادت دورها في مطلع التسعينيات، وفي عام ١٩٩٤، خرجت الأردن من

دائرة المقاطعة بعد توقيع اتفاقية وادي عربة، وتلتها موريتانيا التي أقامت علاقات دبلوماسية مع إسرائيل عام ١٩٩٩.

أكد مكتب التجارة الأميركي في تقريره عام ٢٠٠٠ نجاح أميركا بتفكيك حركات المقاطعة، كما أعلنت مجالس التعاون الخليجي (البحرين، عمان، قطر، السعودية، الإمارات) عام ١٩٩٤ بعدم إلزامها بالمقاطعة بالقسمين الثاني والثالث المذكورين أعلاه.

وأضاف التقرير أن مصر لم تطبق أي درجة من المقاطعة منذ عام ١٩٨٠، وأن الأردن أنهى رسمياً إلزامه بالمقاطعة عام ١٩٩٨، أما عمان وقطر فأنها تطبيق المقاطعة عام ١٩٩٦، كما أن لبنان ينفذ المقاطعة بالقسمين الثاني والثالث، وقدرت خسائر إسرائيل على مدار ٤٥ عاماً بنحو ٥٣ مليار دولار.

في عام ٢٠٠٥ تم التنسيق مع تحركات الحملة الدولية للمقاطعة التي أطلقتها المنظمات المدنية الفلسطينية ■

(٦)

التحديات القانونية التي تواجهها BDS

■ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٣٠٣٤ عام ١٩٧٢ الذي تم التأكيد فيه على حق تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الإحتلال أو الإستعمار، وعلى دعمها لشرعية نضالها خصوصاً في نضال الحركات التحررية وفقاً لأهداف الأمم المتحدة، وكررت ذلك بقرار ٣٢٤٦ عام ١٩٧٤، حيث أكدت فيه على شرعية كفاح ونضال الشعوب في سبيل التحرر من الإستعمار بكافة الوسائل المتاحة، ولما كانت حركة المقاطعة BDS جزءاً من النضال والكفاح الذي يؤثر على الإحتلال الإسرائيلي بالطرق السلمية التي تخدم أهداف الأمم المتحدة، فمن البديهي أنها تتوافق مع المعايير والقوانين الدولية والتي يجب حمايتها من الإتهامات العشواء والمضللة التي هي من الأفكار الصهيونية

باعتبار أن هذه الحركة تحد من «السلام العالمي» أو من أي «حل سلمي قد ينشأ» وعلى إعتبارها عائقًا أمام «المفاوضات في الصراع العربي - الإسرائيلي». وبناء على حجم الضغوط القانونية التي تواجهها حركة المقاطعة، لا بد من ذكر بعض الأحكام القضائية الصادرة بحق هذه الحركة:

• حوكم عام ٢٠١٣، عدد من الناشطين في حركة المقاطعة BDS وفرض عليهم غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ يورو لكل شخص بتهمة التمييز كونهم دخلوا إلى متاجر عديدة حاملين الراية الفلسطينية ووزعوا منشورات مكتوب عليها «مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية لما ترتكبه من جرائم في غزة»، على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت في حكمها الصادر عام ٢٠٠٩ أنها لم تجد في هذه الحركة أي إنتهاك للحريات.

• وفي الولايات المتحدة الأميركية تم تقديم إقتراح قانون عام ٢٠١٧ يقضي بمكافحة أنشطة مقاطعة إسرائيل تحت طائلة العقوبات والغرامات المالية الضخمة والتي تصل عقوبتها إلى حد السجن، وقد تم تقديم نسخة محدثة للقانون من مجلس الشيوخ الأميركي عام ٢٠١٨ و٢٠١٩ يقضي بحظر الدولة التعاقد مع الجهات والناشطين في حركة المقاطعة من الشركات أو العاملين بها مع حظر صناديق التقاعد الحكومية أو الإستثمار مع أي شركة تقاطع المنتوجات الإسرائيلية أو المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية.

• وفي عام ٢٠١٦، أصدر وزير الدولة البريطاني توجيهات قانونية تنص على حظر الحكومات التعاون مع حركة المقاطعة، وفي عام ٢٠١٧ رأت محكمة العدل العليا في بريطانيا أن هذا التوجه خارج إختصاص الوزير ونقضت قراره، ولكن إستتف قرار المحكمة بحجة أن الحظر الحكومي يقع في سلطة الوزير .

• كما رفض مجلس مدينة تولوز السماح لحركة المقاطعة الإستفادة من غرفة كانت مملوكة من أحد الناشطين في BDS عام ٢٠١٦، لكن عام ٢٠١٧

قررت المحكمة الإدارية في فرنسا أن هذا القرار يعد هجوماً على حرية التجمع وغير قانوني.

• وقد تم إلغاء عقد تأجير لمركز ثقافي مملوك من ناشطين في حركة المقاطعة BDS في أولدنبرغ في ألمانيا بسبب معاداة السامية المزعومة، إلا أن المحكمة الإدارية إعتبرت أن حركة المقاطعة لم تقدم البراهين الكافية كون تجمعهم ليس معاديا للسامية ولكن جادلت أنه لا يوجد دليل بأن الحملة قد إنتهكت المبادئ الأساسية للنظام الليبرالي الديمقراطي.

إن حركة المقاطعة ليست إلا نضالاً مشروعاً نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتخدم أهدافها في تحقيق إستقلال الشعوب وحق تقرير المصير، خصوصا في ظل المجازر التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك يجب دعمها والوقوف بجانبها كونها من أهم الحركات التحررية السلمية والفعالة ودون كلفة التي تتأذى منها دولة الإحتلال الإسرائيلية وإقتصادها ■

٢٠٢١/٨/١٥

إتفاقية أوسلو في ميزان القانون الدولي

فؤاد بكر

قاضٍ في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات

تمهيد

■ نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في المادة (١/٢) على تعريف المعاهدة الدولية بأنها «إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأي كانت النتيجة التي تطلق عليه»، وتتقسم المعاهدات الدولية إلى قسمين هما: المعاهدات الشارعة وهي المعاهدات التي تبرم بين عدد كبير من الدول لتخدم مصالحها، وتكون الغاية منها وضع قواعد جديدة وإحترامها، كما تتعلق بشأن دولي عام يهتم المجتمع الدولي بأسره، والقسم الثاني هي المعاهدات الخاصة أو العقدية، ولا تلزم سوى أطرافها، ويتعين إلزامها الأحكام الشكلية والموضوعية في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القواعد الأمرة بالقانون الدولي.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للقرارات الدولية أهمية بالغة، بإعتبارها صادرة عن إرادة المجتمع الدولي، وفي مقدمتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتي عادة ما تكون بشكل توصيات ملزمة في حين وغير ملزمة في حين آخر. وكفل ميثاق الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتكون هذه القرارات ملزمة في :

١ - قرار قبول العضوية أو وقف العضوية أو الفصل من أي هيئة دولية وذلك بناء على المادة ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق.

٢ - عند إتخاذ قرارات تحت بند «الإتحاد من أجل السلام».

٣ - عند إصدارها قرارات في إطار إستخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية.

٤ - عندما يكون القرار عرفا دوليا، ومن القواعد الأمرة في القانون الدولي،

وتكرر أكثر من مرة.

بينما يختلف فقهاء القانون الدولي في مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن، ولكن أجمعوا عندما يكون القرار مبنياً على قاعدة أمره في القانون الدولي.

تقوم القاعدة الأمرة في القانون الدولي، على فكرة النظام العام الدولي في الأمم المتحدة، وعلى الآداب العامة الدولية، حيث عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في المادة ٥٣ بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية، التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة، وعادة ما تكون متعلقة بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

ولابد لأي تسوية أن تخضع لمبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد تسوية النزاعات الدولية التي وضعت ١٤ إتفاقية أبرمت في لاهاي بين عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على ألا تؤدي هذه التسويات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وتشمل: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، القضاء، الإتفاقيات الإقليمية، واللجوء إلى الوكالات والمنظمات الدولية.

وقد إشترط القانون الدولي مجموعة قواعد شكلية لإبرام إتفاقية أو معاهدة تتعلق بمبدأ العلنية (المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة)، التوقيع (المادة ٧ من إتفاقية فيينا ١٩٦٩)، التصديق (المادة ١٤ من إتفاقية فيينا ١٩٦٩)، الإيداع (المادة ١٦ من ذات الإتفاقية).

ومن القواعد والمبادئ التي تحدد إطار الإتفاقية هي حرية الشعوب في إختيار ممثليها، وقاعدة التكافؤ بين الأطراف، ومبدأ نسبية الأثر الملزم للمعاهدات، بينما تعتبر الإتفاقية باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمره في القانون الدولي (المادة ٥٣ من إتفاقية فيينا ١٩٦٩).

وتحدد الإتفاقيات مبدأ عدم التنازل عن أي مكون أساسي من العناصر

الأساسية للدولة كالأقليم، إلا إذا تم تقديم ضمانات للطرف الآخر بناء على التراضي شرط أن يكون بإستفتاء شعبي، أو عن طريق التبادل، أو أن يكون التنازل لا يتعلق بأي قاعدة أمره في القانون الدولي، وقد أكدت على ذلك إتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٨ «لا يجوز للأشخاص المحميين بأي حال، أن يتخلوا جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الخاصة» ■

(١)

التكييف القانوني لإتفاقية أوسلو

■ تعتبر إتفاقية أوسلو من التطورات المحورية والأساسية التي طرأت على القضية الفلسطينية، وحولت مسار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، وتختلف عن آليات تسوية النزاعات الدولية والإقليمية، إذ ولأول مرة بموجب هذه الإتفاقية، تم إعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل ك«دولة» من جهة، وإعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني. لذلك، كان لابد من عرض الوضع القانوني لكل من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية أثناء توقيع إتفاقية أوسلو في ١٣ أيلول ١٩٩٣.

• فبالنسبة لإسرائيل، تم قبول عضويتها في الأمم المتحدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٧٣) بتاريخ ١١/٥/١٩٤٩، وقد إقترن قبولها بشرطين إضافيين عن باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهما القبول بقرار التقسيم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما يتعلق به كقرار العودة ١٩٤، وأن توقع إسرائيل تعهدا بالأحكام المنشئة للإتحاد الإقتصادي الفلسطيني.

ومن هنا كان لابد من إبراز مصطلحين مهمين وهما «شرعية إسرائيل» كدولة التي تتعلق من حيث الشكل (إقليم، شعب، سيادة، والاعتراف) و«مشروعية

إسرائيل» فيما يتعلق بموضوع الشرعية، وقد ثبت أن هناك شرعية من مبدأ قانوني لمنح إسرائيل صفة الدولة، ولكن لا توجد مشروعية لحيازة إسرائيل أرض فلسطين وممارسة السيادة عليها.

إذا، فقيام إسرائيل كدولة، هو مخالف لقواعد آمرة في القانون الدولي، وما يتعلق بها كبطلان قرار التقسيم، وتجاوز الجمعية العامة للأمم المتحدة من إختصاصها، ولكن بسبب وجود الشرعية القانونية، فلها الحق القانوني بعقد إتفاقيات ومعاهدات، تتعلق بالإقليم الممنوح لها بموجب قرار التقسيم ١٨١، ولكن بسبب حرق إسرائيل إلى الآن شرطي قبولها في الأمم المتحدة المتعلقين بقراري ١٨١ و١٩٤، فيمكن الطعن بشرعيتها، ولكن لم يحصل ذلك إلى الآن للأسف.

أما منظمة التحرير الفلسطينية، فتعتبر حركة تحرر وطني، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي التقليدي، لكن إتسع هذا المجال بعد إتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات تعترف من خلالها بالتمثيل القانوني لحركات التحرر الوطني وهي (١٦٧ عام ١٩٨٠، ١٠٤ عام ١٩٨٢، ٧٦ عام ١٩٨٦)، وبناء على ما جاء في مؤتمر القمة العربية المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٣-١٦/١٠/١٩٦٤، تم الإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، ودعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشاركة في مداولاتها التي تخص القضية الفلسطينية ومنحتها حق المشاركة كعضو مراقب تحت إشراف الأمم المتحدة بموجب قرار ٣٢٣٧ في ٢٢/١١/١٩٧٤، إضافة إلى ذلك، تم إعلان دولة فلسطين في الدورة (١٩) غير العادية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر عام ١٩٨٨، وإعترف بها ما يزيد عن ١٠٠ دولة.

لذا، تعد إتفاقية أوسلو إتفاقية دولية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وإن لم توقع بإسم دولة فلسطين، بإعتبار أن منظمة التحرير الفلسطينية هي حركة تحرر وطني، ولكن هل إتفاقية أوسلو هي إتفاقية هدنة، أم إتفاقية مقدمات سلام،

أم إتفاقية سلام بموجب القانون الدولي؟

تعرف إتفاقية الهدنة بأنها إتفاق يعقد ما بين المتحاربين بغرض وقف القتال مؤقتاً، ومن الممكن أن تتضمن نقاطاً سياسية ولا تقتصر على القضايا العسكرية. لذلك، يمكن القول إن من خصائص إتفاقية الهدنة الواردة في أوسلو، إيقاف الحرب بين الفلسطينيين والإسرائيليين (ديباجة إعلان المبادئ في ١٣ ايلول ١٩٩٣، ديباجة إتفاقية طابا ١٩٩٥/٠٩/٢٨ المادة ١/١٥)، والحفاظ على حقوق والتزامات المتحاربين (المادة ٤/٥ من إعلان المبادئ في ١٣/٠٩/١٩٩٣، المادة ٦/٣١ من إتفاقية طابا ١٩٩٥/٠٩/٢٨)، لكن لم تشترط أوسلو ضرورة التصديق لدى السلطات المختصة للطرفين لإدخال الإتفاقية حيز التنفيذ، وهناك إلتباسات في تاريخ التنفيذ، حيث نصت إتفاقية طابا عام ١٩٩٥ على حيز التنفيذ يوم توقيع الإتفاقية (المادة ٠١/٣١)، ونصت إتفاقية إعلان المبادئ عام ١٩٩٣ على حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ توقيع الإتفاقية (المادة ١/١٧)، ومذكرة التفاهم في ٢٣/١٠/١٩٩٨ نصت أن تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ١٠ أيام من التوقيع، أما إتفاق شرم الشيخ في ٠٤/٠٩/١٩٩٩، فنص على أنها تسري بعد أسبوع من التوقيع.

أما مقدمات السلام فهي إتفاقية سلام مبدئية، تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية التي إتفقت عليها الأطراف لتتناول إتفاقية أو معاهدة سلام تنص على التسوية النهائية، وهي تتمتع بطبيعة مؤقتة، حسب الظروف المحيطة بالإتفاقية، وترك التفاصيل للمفاوضات النهائية، ولا تبرم بنية التطبيق الفوري، وتعتبر مرحلة إنتقالية لا تدخل حيز التنفيذ الا من خلال ما تتضمنه معاهدة السلام النهائية. وإذا فشلت المفاوضات فإنها تقعد مشروعيتها وتعتبر بطبيعة الأمر الواقع لاغية، لذلك هناك غموض حول إعتبار إتفاقية أوسلو إتفاقية مقدمة سلام بسبب طابعها المؤقت أولاً، وتمهيدا لمعاهدة سلام نهائية ثانياً.

بينما معاهدة السلام هي عبارة عن وثيقة يفرضها الطرف المنتصر على

الطرف المهزوم في الحرب، وتفتقد الصفة التبادلية بين الأطراف، وهي تعقد بين الدول والجماعات المسلحة بشرط أن يعترف بها القانون الدولي بصفة المحارب، وتتميز بإنهاء حالة الحرب وإعادة السلام، وتغير جوهر في العلاقات بين الأطراف، وهذا ما تميزت به إتفاقية أوسلو نسبيا، فيما يتعلق بإنهاء حالة الحرب، والانتقال إلى التسوية السلمية، بدءاً من المفاوضات ثم التوفيق، بعد ذلك التحكيم، وقد جعلت سقف الحدود الفلسطينية في المفاوضات هي الأراضي الفلسطينية المحتلة في ٤ حزيران ١٩٦٧، على أن تكون مرجعية المفاوضات قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

بناء على ما تقدم، فإن إتفاقية أوسلو هي معاهدة دولية متعلقة بالسلام بوجه عام، فيها من خصائص إتفاقية الهدنة، وإتفاقية مقدمات السلام، وخصائص إتفاقية سلام أيضا، ما يجعل هذه الإتفاقية هي إتفاقية من نوع خاص من مقدمات السلام، وتعتبر لاغية وفقا لقواعد القانون الدولي إذا فشلت المفاوضات ■

(٢)

الإعتراف المتبادل

■ في الإطار النظري للقانون الدولي، هناك نظريتان أساسيتان فيما يتعلق بإعتراف الدول ببعضها البعض، الأولى هي النظرية المنشئة، التي تنص على حرية الدولة في الإعتراف أو عدمه، لما يتضمن قيام الدولة من ثلاثة عناصر أساسية وهي إقليم، شعب، وسيادة، والرابع هو الإعتراف، والنظرية الثانية وهي النظرية المقررة، تعتبر أن الإعتراف هو مجرد تقرير لأمر واقع وتكييف قانوني لحقيقة واقعة.

كما أن الإعتراف نوعان، الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني، ولكن الإشكالية تكمن فيما يتعلق بالحكومات التي تكون داخل إقليم الدولة والحكومات التي تكون في المنفى، حيث أن الإعتراف بالحكومات الجديدة التي تكون نتيجة

إنقلاب أو ثورة، يجعل الإعراف بها مسألة سياسية بصرف النظر عن دستوريتهما وغير دستوريتهما، أما الإعراف بحكومات المنفى التي تباشر عملها من خارج إقليم الدولة، فتفتقد فعالية الإعراف، غير أن الصورة الجديدة للإعراف، إرتبطت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، أي الإعراف بحركات التحرر الوطنية، ما جعل وضعها القانوني مختلف تماماً، بسبب إرادة المجتمع الدولي، المترتب عليه الإعراف بها وحقها الأصيل في ممارسة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ودرح الإستعمار.

لقد وضعت الحكومة الإسرائيلية عدة شروط لإعراف منظمة التحرير الفلسطينية بها، وهي أن تقر منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام، وضمن حدود آمنة، وأن تقبل بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن تحارب الإرهاب وتكافحه، ولكن هذه التعهدات تضمنت مخالفات قانونية منها:

١ - ورد في رسالة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات في ١٩٩٣/٠٩/٠٩، بأن منظمة التحرير تلتزم في عملية السلام في الشرق الأوسط بحل سلمي للصراع بين الجانبين، وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها عن طريق المفاوضات، وهذا الإلتزام يخالف المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص في الفقرة الأولى على عرض حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية، في حين إقتصرت رسالة عرفات على وسيلة المفاوضات فقط.

٢- تنازل منظمة التحرير الفلسطينية عن حق الكفاح المسلح يعد خروجاً عن القانون الدولي، الذي يضع الكفاح المسلح ضمن وسائل حق تقرير المصير، وتحديداً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على الدفاع عن النفس إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

٣ - إلغاء فقرات من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية هو تعدٍ على صلاحيات المجلس الوطني الفلسطيني.

وعلى الرغم من كل هذا العيب في الإرادة، جاء إقرار إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ناقصاً ومشروطاً، حيث إقررت الحكومة الإسرائيلية بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني، وتم حذف ما كان يعرف بالممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وهو ما يعد إقراراً ناقصاً عن إقرار المجتمع الدولي، ولكن لم يتم الإقرار بدولة فلسطين، ولا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبذلك لا تستطيع منظمة التحرير الفلسطينية إلزام إسرائيل بالإقرار بدولة فلسطين بموجب الإتفاقية بناء على قراري ٢٤٢ و ٣٣٨، الأغرّب من ذلك، أنه جاء الإقرار بكيانين غير محددين، نتيجة عدم ترسيم الحدود، فتكون منظمة التحرير الفلسطينية أعطت كل شيء لإسرائيل، ولم تأخذ سوى حقوق عينية على شاكلة حكم إداري ذاتي أقل من الدولة والسيادة ومن الإستقلال، وحتى أقل من تقرير المصير.

إن مسألة الإقرار هي أمر غير قابل للرجوع عنه، بموجب المادة ٦ من إتفاقية «مونتيبيديو»، لعام ١٩٣٣، ولكن يمكن التراجع عنه في حال إنتهاك أحد الطرفين التعهدات في رسالة الإقرار، ومن هنا، نجد من خلال إتفاقية أوسلو، أن إسرائيل لم تلزم نفسها بالمفاوضات مع منظمة التحرير، إنما فقط ببدا المفاوضات دون تحديد الأهداف، ولا الإطار، ولا الأساس والمبدأ الذي يجب إعماده ■

(٣)

إتفاقية أوسلو بين التوقيع والتصديق والإيداع

■ تشير مسألة التوقيع على إتفاقية أوسلو ثلاث قضايا أساسية وهي: اللاتكافؤ في الخبرة بين الموقعين، مباشرة توقيع الوفد الفلسطيني من غير تفويض،

ومخالفة الموقعين الفلسطينيين للقانون.

• فالنقطة الأولى التي تتمثل بلا تكافؤ الخبرة بين الموقعين، هي أن الوفد الإسرائيلي قد أعد نفسه جيداً من خلال المفاوضات السرية التي حصلت، بهدف تهيئة الطرف الفلسطيني وإعداده نفسياً لما تريد، ثم إثارة مخاوفه، بعد ذلك إثارة آماله، وصولاً إلى الإختراق، حيث نجحت إسرائيل في إملاء شروطها على الوفد الفلسطيني المفاوض من خلال إبعاد القضية الفلسطينية عن الشرعية الدولية، فلا مؤتمر دولي أو قانون دولي بدون القرار ٢٤٢ و٣٣٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وأن الإنسحاب سيكون غير كامل أي أقل من حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، وربطه بمسألة التعاون والتنسيق الأمني، كما تميز الوفد الإسرائيلي بإتقانه للغة الإنكليزية الجيدة المختصة بلغة التفاوض، وكان معه جميع الوثائق والخرائط التي تمتلك دقة عالية، أما الوفد الفلسطيني المفاوض لم يعط أهمية قانونية للإتفاق، ولم يشرك أي قانوني متخصص بشؤون المفاوضات أو الإتفاقيات بدواعي السرية، كما أنهم لم يكونوا يتقنون اللغة الإنكليزية.

• أما النقطة الثانية والأهم، فهي أن الوفد الفلسطيني الموقع على إعلان مبادئ إتفاقية أوسلو لم يصدر له تفويض للتوقيع كما ينص القانون الدولي، بل كان التفويض مختصاً بمفاوضات مدريد، ما أدى إلى بروز إنتهاكات قانونية بارزة على صعيد القانون الفلسطيني وبرنامج منظمة التحرير الفلسطينية وعلى صعيد القانون الدولي.

- ومن حيث التصديق، لم تشترط إتفاقية أوسلو التصديق عليها من قبل الجانبين، بل أقر إعلان المبادئ في ١٣/٠٩/١٩٩٣ في المادة ١٧ بدخول حيز التنفيذ بعد شهر واحد من التوقيع، ولم يشترط التصديق، ولكن صادقت الكنيست الإسرائيلي على إتفاقية أوسلو، بعد إلغاء قانون منع الإتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية في ٠٦/٠٨/١٩٨٦، أما بالنسبة للطرف الفلسطيني، فقد ألتزم ياسر عرفات في رسالة الإعتراف الموقعة في تونس ٠٩/٠٩/١٩٩٣، بالحصول على

موافقة من المجلس الوطني الفلسطيني فيما يتعلق بالبرنامج الوطني والتعديلات التي تعهد بإدخالها.

- أما من حيث الإيداع، فهناك فرضيتان، الأولى أنه قد تم إيداع الإتفاقية، ولكننا لم نحصل أو نطلع على وثائق رسمية تؤكد ذلك، حيث نكتفي بالإعتماد على بعض إخطارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والفرضية الثانية هي عدم الإيداع، بإعتبارها إتفاقية داخلية وإعتراف بالأمر الواقع فقط، وما يرجح فرضية عدم إيداعها، هو عدم اشتراط الإتفاقية للتصديق والإيداع كما تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعني ذلك أن إسرائيل حصلت على نتائج الإيداع الذي لم يحصل على الأرجح، وحرمت الطرف الفلسطيني من آثاره.

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها (٧٩ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٦، وقرار ٤٨٢ في ١٢/١٢/١٩٥٠)، مجموعة قواعد لإجراء عمليا تسجيل الإتفاقيات والمعاهدات، أهمها دخول الإتفاقية حيز التنفيذ وأن التسجيل بواسطة طرف واحد يعفي الطرف الآخر من القيام بواجب التسجيل، وجرى التأكيد على وجوب التسجيل في المادة ٨٠/١ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، وبما أنه لم تذكر الإتفاقية أي بند أو مادة توجب التسجيل، قمنا ببحث صغير حول مجموعة المعاهدات الدولية المسجلة في الأمم المتحدة عام ١٩٩٣، ولم نتمكن من الوصول إلى إتفاقية أوسلو، ما يعني أن الإتفاقية لم يتم تسجيلها، أو بحسب بعض آراء القانونيين أنه كان هناك أزمة مالية في المنظمات الدولية، أدى إلى عدم نشر معظم الإتفاقيات الدولية منذ فترة الثمانينات، وفي إطار البحث توصلنا إلى ثلاثة مستندات من وثائق الأمم المتحدة تنص على إخطار من الطرفين للأمم المتحدة حول إتفاقات بين إسرائيل والفلسطينيين وهي:

١ A/٤٨/٤٨٦ بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٣، تتضمن إخطارا في رسالة مشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من خلال مندوبيهما في الأمم المتحدة مرفقة من مندوبي إسرائيل وفلسطين في الأمم المتحدة، يذكر فيه إعلان المبادئ

١٣/٠٩/١٩٩٣، وطلب الأطراف الأربعة بأن تكون وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٢٠/٠٦/١٩٩٤ وتتضمن إخطاراً من الأطراف الراعيين والطرفين الفلسطيني والإسرائيلي حول توقيع إتفاق القاهرة ٠٤/٠٥/١٩٩٤، وتم إرفاق الإتفاقية بالوثيقة وطلب الأطراف أيضاً إعتبارها من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٣٠/٠٥/١٩٩٧، وتتضمن إخطاراً من الراعيين والطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بتوقيع إتفاقية طابا في ٢٨/٠٩/١٩٩٥، وتم إرفاق الإتفاقية أيضاً بالوثيقة، لإعتبارها من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

من هنا، يصعب القول إن إيراد ثلاث إتفاقيات من أوسلو إلى الأمم المتحدة وإعطاءها أرقاماً كودية هو تسجيل للإتفاقية، بإعتباره إخطاراً من الدول الراعية وليس من طرفي الإتفاقية، بل إخطار الدول الراعية للإتفاقية تعترض عليه إسرائيل كي لا تمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة حكومة دولة فلسطين، وكان الإخطار بهدف توفيق القرارات الدولية مع إتفاقيات أوسلو وليس العكس، بما أنها أعطت للفلسطينيين حقاً أقل بكثير مما أعطته قرارات الشرعية الدولية ■

(٤)

الإقليم الفلسطيني في إتفاقية أوسلو

■ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ في ٢٩/١١/١٩٤٧، ونص على إقتطاع جزء من أرض فلسطين التاريخية لإقامة دولة يهودية وتحويل القدس، وأصبح الإقليم الفلسطيني من حيث المبدأ واضح الحدود والمعالم بناء على قرار التقسيم، إثر إنسحاب سلطات الإنتداب البريطانية، لحين صدور قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٧، المرفوض من قبل منظمة التحرير الفلسطينية في البداية، بإعتباره قراراً مجرداً من قضية اللاجئين الفلسطينيين، ثم

القبول بقراري ٢٤٢ و٣٣٨، وإقتصار التحدث على الأراضي الفلسطينية بحدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، ما يعني ذلك أن هناك نظريتين، الأولى أن الإقليم الفلسطيني في المفهوم الدولي هو أراضٍ محتلة وفقاً لقرار التقسيم ١٨١، ويكون إنسحاب قوات الإحتلال الإسرائيلي منه هو إنسحاب كامل، والثانية هي التي تستند إلى تفسير أحادي الجانب لقرار مجلس الأمن ٢٤٢، ما يكون الإنسحاب منه إنسحاباً ناقصاً.

وتوضيحا لمبدأ الإنسحاب الكامل وفق القانون الدولي، فإن التقسيم الإجباري للأقاليم باطل، وأن قرار التقسيم لا يعني زوال الدولة الفلسطينية بفعل تجزئتها إلى دولتين، وشعبها إلى شعبين، كما هو حال دولة ألمانيا بعد إنفصال ألمانيا الشرقية عنها عام ١٩٤٩، وإستمرار الدولة الصينية بعد إنفصال «فرموزا»، وكوبا بعد إنفصال شمالها عام ١٩٥٣، واستمرار دولة باكستان بعد إنفصال بانغلادش عام ١٩٧١.

كما أن قرار التقسيم ١٨١ مقيد بقواعد أمرة في القانون الدولي، منها، قاعدة عدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، وقاعدة عدم جواز التوسع الإقليمي، وقد نص القرار ١٨١ في المادة ٣٩ على أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، أما فيما يتعلق بمبدأ الإنسحاب الكامل في إتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية، فإن ذلك مؤقت وليس ترسيماً للحدود، وذلك بدليل ما ورد في إتفاقية الهدنة المصرية - الإسرائيلية بالمادة ٣/٤، والمادة ٥، والمادة ٢/٢ من إتفاقية الهدنة الأردنية - الإسرائيلية.

وفي ظل الإلتزام العربي بإتفاقيات الهدنة، خرقتها إسرائيل، عبر إحتلال ما تبقى من الأرض الفلسطينية وسيناء والجولان عام ١٩٦٧، لحين صدور قرار مجلس الأمن ٢٤٢، الهادف إلى وقف إطلاق النار، حيث أن هذا القرار كان سليماً من الناحية الشكلية أي بصدوره عن سلطة مختصة وهي مجلس الأمن،

وفقاً لصلاحياتها في ميثاق الأمم المتحدة، لكن هذا القرار لا يلغي قرار التقسيم ١٨١، في ضوء الأسباب التي دعت إلى إصداره، كونه جاء ليعالج آثار العدوان وما حدث في حزيران عام ١٩٦٧، شرط التزامه بمبادئ الميثاق المنصوص عليها في المادة ٢ المتمثلة بالمساواة في الحقوق، وحق الشعوب بتقرير مصيرها، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لكن القرار ٢٤٢ لا يتضمن مبدأ الإنسحاب الكامل، بل نص على الإنسحاب الناقص، وذلك بناء على عدم ذكر أداة التعريف (أراضٍ عربية) وليس (الأراضي العربية). كما يشترط بالقانون الدولي أن يكون إقليم الدولة محدداً، لممارسة الدولة إختصاصها القانوني وصلاحياتها، حيث أنه عند الحدود تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، فبالنسبة لإسرائيل فإنها وإن لم تقرر حدودها، وتستند إلى قرار التقسيم ١٨١ في إعلان إستقلالها وهو شرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، لكنها تقدم حجة الإنسحاب الناقص بناء على تفسير القرار ٢٤٢ في تفسير مادة ١/ب المتعلقة بالحدود الآمنة، أي في رأيها أن الحدود الآمنة ليست الحدود الواردة في قرار التقسيم وليست خطوط الهدنة، بل يجب إجراء تعديلات على الحدود، وتذهب للمفاوضات مع الدول العربية بهذا الهدف، وهنا يوجد إختلاف في مواقف فقهاء القانون الدولي من حيث ملأ فراغ السيادة من جهة، وجواز إكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية من جهة أخرى.

فمن حيث ملأ فراغ السيادة، تعتبر إسرائيل أن حيازة الضفة الغربية من قبل الأردن وغزة من قبل مصر هي حيازة غير قانونية وأنها كانت من مبدأ القوة، وأنهما كانتا دولتان محتلتين ولا تملكان حق السيادة، لكن لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل الإخلال بإتفاقيات الهدنة سبيلاً لإكتساب سيادة جديدة عن طريق السيطرة والإستيلاء، كما أن ما قامت به الدول العربية لا تشكل خرقاً لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن تدخلها كان بطلب من الهيئة العربية العليا، وما يؤكد ذلك، أن هذا التدخل لم يكن مداناً من قبل الأمم المتحدة.

أما من حيث إكتساب الإقليم في الحرب الدفاعية، فقد جاء بناء على «الأرض مقابل السلام»، وكان ذلك ليس في إتفاق أوسلو فحسب، بل في إطار الصراع العربي الإسرائيلي وتحديدا في إتفاقية السلام المصرية والأردنية مع الجانب الإسرائيلي، لذلك، لن يكون الإنسحاب الكامل وفق مبدأ التقسيم، بل إنسحابا ناقصا وفق شروط الشرق الأوسط الجديد التي تريده الولايات المتحدة الأميركية ما يعني أن تكون الدولة الفلسطينية منقوصة السيادة ومنزوعة السلاح في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ■

(٥)

حق تقرير المصير في إتفاقية أوسلو

■ يقر القانون الدولي بأن الشعوب هي أصحاب تقرير المصير، وقد إتجه بعض القانونيون بإعتبار حق تقرير المصير هو مبدأ أساسي واللبعض الآخر إعتبره حقا قانونيا ومن الحقوق الأساسية للشعوب، ولكن القول الراجح بين فقهاء القانون الدولي بأن تقرير المصير هو حق قانوني تناوله ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/١، والمادة ٥٥، وما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤، الذي أكد أن حق تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والثقافية، حيث ورد بهاتين الإتفاقيتين في المادة الأولى أن للشعوب حق تقرير المصير وربطه بحقوق الإنسان ومطلب قانوني لكل فرد.

لكن ميثاق الأمم المتحدة قد أغفل وسائل ممارسة حق تقرير المصير بمعنى كيف يستطيع الشعب ممارسة حقه بتقرير المصير . ولكن الممارسات العامة تشير بأن تقرير المصير يكون بالإقتراع العام، إما بالإستفتاء وإما بقرار الهيئة الممثلة للشعب، وهما من الأساليب السلمية، بينما هناك أساليب غير سلمية والتي منها الكفاح المسلح.

وقد ورد حق تقرير المصير بإستخدام الكفاح المسلح في وثائق دولية عديدة، منها ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ التي أجازت الدفاع عن النفس، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٤٩ الصادر بتاريخ ١١/٢٣/١٩٧٠، ولم تكتف القرارات الدولية بتطبيق الحق بالكفاح المسلح فقط، بل حثت الدول بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب لتقرير مصيرها ونيل إستقلالها.

ولكن على الرغم من قرار التقسيم ١٨١، بقي حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره إعتباراً من قرار ٢٥٣٥ الصادر في ١٠/٢/١٩٦٩، وكانت لأول مرة تتحدث عن «الشعب الفلسطيني»، بشكل واضح، وعن حقوقه الغير قابلة للتصرف، ومن الأسس القانونية لتقرير مصير الشعب الفلسطيني هي:

- إعتبار فلسطين دولة من الناحية القانونية، منذ إنسلاخها عن الدولة العثمانية كما نصت المادة ٢٢ في ميثاق عصبة الأمم.

- إعتبار الشرط الأول غير مطعون به قانونياً، فإن فلسطين هي بطور التكوين بناء على قرار التقسيم ١٨١.

- تأكيد الجمعية العامة على تصفية الإستعمار بناء على قرار ٥١٤ عام ١٩٦٠، بإعتبارها السلطة الوحيدة صاحبة السيادة ما إذا كان شعب إقليم غير مستقل، لتؤهله لممارسة حقه في تقرير المصير.

ولابد من التأكيد أن حق تقرير المصير لا يسقط بالتقدم، وأن السيادة دائمة وهي أسبق من قيام الدولة، لذلك أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء لجنة مختصة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الغير القابلة للتصرف وكلفت هذه اللجنة بوضع برنامج تنفيذي ورأت اللجنة في أحد تقاريرها، أن التنفيذ يجب أن يكون بناء على الخطوات التالية:

- يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق

التي إحتلتها عام ١٩٦٧، في موعد غايته عام ١٩٧٧.

-إنشاء الكيان الفلسطيني بالتعاون مع الأمم المتحدة مباشرة حيث أنه مع الكيان الفلسطيني يتم العمل على تقرير المصير.

لقد أهملت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وسيلة الإستفتاء لتقرير المصير، وركزوا على إقناع المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، لكنهم لم يسقطوا في البداية الحق في الكفاح المسلح الذي تم الإعتراف بمشروعيته أسوة بباقي حركات التحرر الوطنية.

إن حق تقرير المصير هو غير قابل للتصرف، بإعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي لا يحق لأي طرف تقييده أو منعه، وبذلك فقد أغفل أو سلو حق تقرير المصير، ولم يشر إلى حقوق الشعب الفلسطيني وأسقط خيار الكفاح المسلح كإحدى وسائل تقرير المصير، وتخلّى عن وسيلة الإستفتاء وإقتصر على إنتخابات المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية ■

(٦)

حق إستقلال الشعوب في إتفاقية أوسلو

■ يميز القانون الدولي بين السيادة والإستقلال، فالسيادة هي ركن أساسي لقيام الدولة، أما الإستقلال فيكون بعد قيام الدولة، وقد حرم القانون الدولي والإتفاقيات الدولية ضم أو إحتلال أراضي الغير بالطرق السلمية وغير السلمية دون موافقة الشعب صاحب الأرض.

لقد كانت فلسطين إحدى الولايات الخاضعة للدولة العثمانية، وبدخول الجيش العربي إلى القدس عام ١٩١٧، تم تحرير فلسطين وإعلان فصلها عن الدولة العثمانية، وإستقلالها كدولة عربية مثل باقي الدول التي إستقلت عن الدولة العثمانية، وذلك بموجب معاهدة فرساي بموجب المادة ١١٩، وتمسك العرب بحق الشعب الفلسطيني بالإستقلال، إلى صدور وعد بلفور عام ١٩١٧، كتمهيد

لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، بعد ذلك فرض الإنتداب البريطاني على أرض فلسطين التاريخية، بحجة إضفاء نوع من الشرعية على السيادة، طبقاً لنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم.

بقي الشعب الفلسطيني يناضل من أجل دحر الإنتداب البريطاني بهدف نيل إستقلاله كاملاً عن أي دولة أخرى، إلى أن صدر قرار التقسيم ١٨١ لتجسيم الأرض الفلسطينية وليس إنكاراً للشعب الفلسطيني، ورغم مخالفة القرار ١٨١ للقواعد الأمرة في القانون الدولي إلا أنه أقر بوجود دولة فلسطينية سابقة، على الرغم من تحجيم مساحتها، ولكن المهم هو وجود إقليم الدولة وليس مساحتها.

وبعد إصدار مجلس الأمن القرار ٢٤٢، ورفضه من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ثم القبول به فيما بعد، أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً دولياً، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة مختصة لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠.

وقد أصدر المجلس الوطني الفلسطيني «إعلان إستقلال دولة فلسطين» بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥، في الجزائر، وإعلان القدس عاصمة لها، بناء على قرار التقسيم ١٨١، والقبول بقرار ٢٤٢ و٣٣٨ كأساس ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، لحين توقيع إتفاقية أوسلو التي إعترفت بموجبها إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني دون ذكر حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وإنشاء الدولة الفلسطينية، وبعد أن لوحث منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء الدولة خشيت إسرائيل من ذلك، ويتضح من هذا النقاط التالية:

- ليس صحيحاً القول بأن قرار التقسيم ١٨١، الذي إستند إليه إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨ قد تجاوزه الزمن كما تدعي إسرائيل.

- هناك بعض ملامح الدولة لم يتم إقرارها إلى الآن وهي برسم المفاوضات

النهائية فيما يتعلق بالميناء، المطار .

- نصوص إتفاقية أوسلو حجت إعلان الإستقلال وتجاهلت حق الشعب الفلسطيني في الإستقلال ■

(٧)

عودة اللاجئين وتعويضهم في إتفاقية أوسلو

■ أكدت الإتفاقيات والمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢/١٣ على حق العودة وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أشار في مادته ٢/١٢ على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حقه في الدخول إلى بلده، أما التعويض فهو بهدف تقديم ما يمكن بواسطته التغلب على الضرر المادي والمعنوي في حالات السلم والحرب، ويترتب عليه مسؤولية دولية قانونية.

إهتم المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وتحديدًا بالمجموعتين الأولى، اللاجئين عام ١٩٤٨ والنازحين عام ١٩٦٧، وقد تناول المجتمع الدولي قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل مبكر ولكن جميع محاولات حلها باءت بالفشل، ولكن يبقى حق اللاجئين قائما على العودة بإعتبارها من القواعد الأمرة في القانون الدولي، وبناء على قرار العودة ١٩٤، وما تلاه من قرارات تجاوزت ١٣٠ قراراً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وجميعها تنص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها.

لقد أحييت قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى آيتين، الأولى المفاوضات متعددة الأطراف والثانية المفاوضات الثنائية، وفي كل جولة من المفاوضات، كانت المطالب الفلسطينية تشترط تنفيذ القرار ١٩٤، فنلاحظ أن مفهوم أوسلو لعودة اللاجئين الفلسطينيين والتعويض كان على الشكل التالي:

-إعتمدت الإتفاقيات التفرقة بين اللاجئين عام ١٩٤٨ والنازحين عام ١٩٦٧.

- جرى تشييت قضية اللاجئين عبر آليتين للتفاوض: آلية متعددة الأطراف وآلية ثنائية في المفاوضات النهائية.

- تقييد حق عودة النازحين عام ١٩٦٧ دون شرط التعويض بإدارة أطراف خارجية على رأسها إسرائيل ودولتين عربيتين فقدتا أراض فلسطينية كانتا تديرها، وليست لديهما هموم جدية من الوجود الفلسطيني كمصر والأردن التي ترى معظم اللاجئين مواطنين في أراضيها، خلافا للبنان وسوريا.

- تجاهلت إتفاقية وادي عربة بين الأردن وإسرائيل تحديد الهوية الفلسطينية حيث نصت على تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين كما ورد في قرار ٢٤٢، وليس وفقا للقرار ١٩٤ الخاص باللاجئين والقرار ٢٣٧ الخاص بالنازحين.

- عدم الإتفاق على حدود واضحة المعالم للنطاق الجغرافي الذي يعتبر عاملا مهما في العودة والتعويض.

خاتمة

بعد ما تقدم من تحليلات ومعطيات قانونية يمكن ذكر الإستنتاجات التالية التي وصلت لها الدراسة القانونية لما جاء في إتفاقية أوسلو على النحو التالي:

- كانت إتفاقية أوسلو من الإتفاقيات غير المتكافئة بين الأطراف من حيث الخبرة القانونية والتفاوض واللغة.

- إن إتفاقية أوسلو مشوبة بعيب البطان لأسباب كثيرة أهمها الإكراه بالنسبة للواقع الذي كان يعيشه الطرف الفلسطيني.

- لم يتضح إذا جرى إيداع إتفاقية أوسلو وتسجيلها وفقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

- تجاوزت إتفاقية أوسلو الأطر القانونية لتسوية القضية الفلسطينية ما يعد

إنتهاكا للقواعد الأمرة في القانون الدولي.

-الهدف الرئيسي من إتفاقية أوسلو هو إنشاء سلطة الأمر الواقع بطابع قانوني مشروع رغم الإنتهاكات للقانون الدولي.

-الإقليم الذي جرى الإتفاق عليه غير الوارد في قرار التقسيم ١٨١، وتم تسميته بالمناطق الآمنة والمعترف بها، لن يكون كامل السيادة بسبب الكثير من القيود الأمنية الإسرائيلية من ناحية نزع السلاح وتقييد العلاقات الخارجية.

-لم تعدد إتفاقية أوسلو الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق تقرير المصير، والإستقلال، والحقوق الغير قابلة للتصرف.

يمكن القول في النهاية، إن الحقوق أسمى من الإتفاقيات، وأن الإتفاقيات لا تعدم الحقوق، بما أن الحقوق الفلسطينية المطالب بها هي من القواعد الأمرة في القانون الدولي وغير قابلة للتصرف، والقول بأن المفاوضات النهائية هي التي ستحدد الحقوق، فهذا أمر مردود، لأنها ستقود إلى التصرف بالحقوق التي هي غير قابلة للتصرف.

لذلك لابد من إعادة إحالة القضية الفلسطينية إلى صاحب الإختصاص الأصيل في حلها، وهو الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبار أن من صلاحياتها النظر في بند «الإتحاد من أجل السلام»، أو على الأقل تصويب مسار المفاوضات بناء على قراراتها التي تنص على حقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة بقيام الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين، وبشكل يتفق مع قواعد الشرعية الدولية ■

٢٠٢١/٩/٢٧

ملحق

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

[اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ١٥]

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري» بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقترعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعال علي المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

«١». بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

«٢». بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

«٣». بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية

الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبخطر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

المادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٧

١. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها إعمال الأحكام الاتفاقية.
٢. تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات

الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها.

المادة ٩

١. يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة السابعة.

٢. إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، إلى أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

٣. للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملاً بالمادة السابعة.

المادة ١٠

١. تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدي إحالتها نسخاً من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية،

(ب) أن تعد، استناداً إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية،

(ج) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢. بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذي منحت لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحها إياها منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة ١١

١. لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات سارية المفعول.

المادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوي بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

المادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تتضمن إليها.

المادة ١٤

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تتضمن إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

المادة ١٦

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقص بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

المادة ١٧

١. لأي دولة طرف أن تطلب، في أي وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

المادة ١٨

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة،
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة،
 - (ج) إشعارات النقص الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة،
 - (د) الإشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة ١٩

١. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.


* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣. A.٩٤.
Part ١، XIV-Vol ١، ص ١١٠.

إصدارات سلسلة «كراسات ملف»

- ١- قراءات في مشروع دستور دولة فلسطين
- ٢- جدار الضم والفصل العنصري
- ٣- الظل والصدى.. قراءة في وثيقة جنيف - البحر الميت
- ٤- قراءة في الحكومات الفلسطينية
- ٥- اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة
- ٦- فلسطين في الأمم المتحدة.. ٢٩/١١/٢٠١٢
- ٧- المشروع الفلسطيني - العربي إلى مجلس الأمن.. ٢٩/١٢/٢٠١٤
- ٨- في حال الدولة المدينة
- ٩- الأونروا : وكالة للإغاثة والتشغيل.. أم وكالة تنمية إقليمية للموامة والتوطين
- ١٠- الإنتفاضة الثانية.. والبندقية
- ١١- الإستيطان في قرارات مجلس الأمن
- ١٢- القضية الوطنية في زمن الإضطراب الإقليمي..
- ١٣- أزمة الحركة الوطنية الفلسطينية (موضوعات)
- ١٤- في وهج إنتفاضة القدس والأقصى.. المفاوضات، الإنقسام، حال الديمقراطية الفلسطينية
- ١٥- في ذكراه المئوية.. وعد بلفور في مدار سايكس _ بيكو
- ١٦- إتحاد الشباب الديمقراطي الفلسطيني (أشد) .. برنامج العمل الوطني والاجتماعي

- ١٧- نايف حواتمة.. قضايا وحوارات فكرية وسياسية
- ١٨- اللاجئون الفلسطينيون في لبنان والسياسات الرسمية
- ١٩- كي نستعيد عناصر القوة الفلسطينية
- ٢٠- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين / المؤتمر الوطني العام السابع ٢٠١٨
- التقرير السياسي
- ٢١- في مواجهة صفقة القرن..
- ٢٢ - الحوار الفلسطيني في موسكو
- ٢٣ - في المسار التفاوضي الفلسطيني - الإسرائيلي
- ٢٤- ٨ آذار.. يوم المرأة العالمي
- ٢٥- ٤ مساهمات في الوضع الفلسطيني الراهن..
- ٢٦ - برنامج العمل الوطني والإجتماعي/ إقليم سوريا
- ٢٧- ورشة المنامة والمقدمات الاقتصادية لصفقة القرن.. أوصلو نموذجاً!
- ٢٨ - التعليم وفرص العمل للشباب الفلسطيني في لبنان
- [مشكلات وهموم وتوصيات وحلول]
- ٢٩- برنامج العمل الوطني والاجتماعي والنقابي في لبنان
- ٣٠- في الإشتراكية العلمية، الدولة المدنية، القوى الإجتماعية المحركة للثورة
- ٣١- في الإنتخابات الإسرائيلية المأزومة
- ٣٢- اللاجئون الفلسطينيون في لبنان وسوريا واستهداف حق العودة
- ٣٣- في مواجهة مشروع الضم، موضوعات في النظام السياسي الفلسطيني
- ٣٤ - الأونروا في لبنان وتجربة التعليم عند بعد في زمن كورونا

- ٣٥- إجتماع الأمناء العامين / رام الله + بيروت ٢٠٢٠/٩/٣
- ٣٦- وكالة الغوث.. عام استمرار الازمات المالية والاقتصادية..
- ٣٧- في تطورات المشهد السياسي الإسرائيلي.
- ٣٨- «معركة القدس» ٤/١٣ - ٢٠٢١/٥/٢١.
- ٣٩- كتب تحت المجهر - ١.
- ٤٠- قراءات قانونية - ١.



السعر: 5 دولار أو ما يعادلها .